جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص الشامل

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد المدنية في ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطلبة:

ـ كشيدة إلهام

ـ إعمارن رشال

إشراف الأستاذ:

الدكتور حمادي زوبير

لجنة المناقشة:

الأستاذ :قرعيش سعيد.....رئيسا .

الدكتورحمادي زوبير، أستاذ محاضر (أ)، جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: موساسب زهير.....ممتحنا.

الموسم الجامعي

2023-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده حمداً كثيراً على توفيقه لنا بالقيام بهذا العمل

كما نتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المحترم

"حمادي زوبير"

لقبوله الإشراف على مذكرتنا وعلى ما قدمه لنا من إرشادات وتوجيهات في سبيل إعدادها .

كما نتقدم بالشكر وأسمى عبارات التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه المذكرة.

والشكر موصول أيضاً إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية من أساتذة إلى إداريين.

إلهام ورشال

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك إلى رمز الحنان التي علمتني أسمى معاني الحياة و ملأت قلبي بحب العلم و غرست في نفسي أسمى معاني التضحية" **أمي** " العزيزة **"فضيلة"**

و إلى سندي و قوتي و رمز العطاء و النبل و التفاني إلى من لا تكفي الجمل لوصفه والدي العزيز أطال الله في عمره

"علي"

كما أهدي عملي هذا إلى "**إخوتي**" الذين كانوا أكبر عونا لي في دراستي

"سميحة"، "سليمة" "صبرينة"، "سامية"،بلال"،

و أهديه إلى أب زوجي وأم زوجي اللذان دعماني و سنداني ووقفا بجانبي جزاهما الله خيرا **"طاهر"، "خديجة"**

و أهديه إلى من وقف بجانبي في كل الصعاب و ساندني و إلى شريك حياتي وحلمي ورفيق دربي روحي زوجي

"عمر"

و إلى من أكتسب منه القوة و الإرادة بمجرد ابتسامته ابني حبيبي

"إلياس"

و إلى رفيقة دربي في الله و شريكة عملي

"إعمارن رشال "

, وإلى جميع أصدقائي و زملائي الذين بادلتهم شعور المحبة بين أنصاف الجامعة **"وردة"،"صارة،"سارة"، "ليدية،"**

إلهام

إهداء

إلى التي أعطتني حب العلم، إلى الشمس التي تضيء حياتي، إلى فيض الحنان والمحبة، إلى والدتي نور عيني وقرتها أطال الله عمرها

"دهبية"

إلى من أثار فيا الطموح إلى المعرفة ودفع بي إلى درب العلم وكان دعما في دراستي أبي العزيز

"محنـد سعيـد"

إلى نعم الإخوة الذين نوروا أيامي منذ ولادتهم والذين تقاسموا معي أفراحي وأحزاني في هذه الدنيا

"فاني "،"فودال" ،"فريال "

إلى رفيقة دربي في الله وسبيل العلم وشريكة هذا العمل

"كشيدة إلهام"

إلى كافة الزملاء والأصدقاء، **"صارة "، "ورد ة"،"سارة"،"هاني"**

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي.

إلى أجساد رحلت و ظلت أرواحها جدتاي الحبيبتين

"لعكري" ،"سعدية "

وجدي الغالي

"علي"

رحمهم الله جميعا وأسكنهم فسيح جناتهم

رشـال

قائمة المختصرات

1 - باللغة العربية:

1. ج ر.ج.ج:..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
2. ج.ر.ج.م.ع:.....الجريدة الرسمية الجمهورية مصر العربية.
3. ق.إ.م.إ:..... قانون إجراءات مدنية وإدارية.
4. ق،إ،م:..... قانون إجراءات مدنية .
5. ق.م:.....قانون مدني.
6. ص:.....صفحة.
7. ص.ص:.....من صفحة إلى صفحة.

2 – باللغة الفرنسية:

1. éd:……. édition.
2. n° :……numéro.
3. op.cit :……opéré citatation.
4. p :…....Page.
5. pp :……de la page à la page.

مقدمـــــــــة

تخضع السلطة القضائية في إطار الدولة الحديثة بضمان الحق في محاكمة عادلة بالتسوية العادلة للنزاعات ، واحترام الحقوق و الحريات الفردية بشكل يعزز ثقة المواطنين و سلامهم الاجتماعي. ففي الجهة التي تملك ولاية تفسير القانون و دراسة التوافق بين الحالة الملموسة المعروضة عليها و القانون الساري المفعول للبت في المنازعات المعروضة عليها من خلال التطبيق السليم لقواعد القانون بطريقة مستقلو و نزيهة و شفافة و موثوقة و كفؤة و سريعة .

ولما كان القضاء عمل بشري يعتريه الخطأ والنسيان، فلربما يقضي القاضي بما يخالف الحق والعدل، فكان لا بد من إيجاد وسيلة تكفل إعادة الحقوق إلى أصحابها، ونقض الحكم المخالف للحق ليتحقق العدل[1]. إذ أن القاضي قد يتعرض إلى الخطأ وذلك من خلال تقدير الوقائع واستخلاص النتائج أو أنه يقوم بتطبيق مادة قانونية غير التي يجب تطبيقها على وقائع النزاع المعروضة عليه، كما قد يكون الخطأ متعلقا بالحكم القضائي أو بالأوضاع التي تحيط إصداره.

وأمام هذه الفرضية، فقد سمح القانون الجزائري لأحد الأطراف اللجوء إلى ما يسمى بالطعن والذي يقصد به هي تلك الوسائل التي قررها القانون لتمكين الخصوم من إلغاء الأخطاء المصاحبة للحكم القضائي وإصلاحها من القاضي الذي قام بإصداره أثناء النظر في النزاع، فإذا كانت المصلحة العامة تقتضي حماية الأحكام القضائية وعدم المساس استقراراً للمعاملات وحفاظاً على المراكز القانونية، فالقانون يجيز للخصم المحكوم عليه بأن يطلب إعادة النظر في الحكم وإصلاح الخطأ الذي قام به القاضي، وذلك بأحد طرق الطعن المتاحة قانوناً[2] والتي جاءت على سبيل الحصر [3].

ولا يمكن لأية جهة قضائية حتى ولو كانت المحكمة العليا اللجوء إلى طريق آخر أو قبول طريق آخر للطعن في الأحكام القضائية الصادرة في أي جهة قضائية دون مراعاة

---

[1] - محمد يونس الزعبي، " **الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة التمييز النظامية**"، مقال منشور على الموقع الاتي:
https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=13 (vu le 29/05/2023 à 13h00).

[2] - محمود السيد عمر التحيوى، **الطعن في الأحكام القضائية**، ملتقى الفكر، الإسكندرية، 2001، ص.1.

[3] - عبد الحميد الشواربى، عز الدين الدناصورى، **طرق الطعن في الأحكام المدنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص. 9.

ما حدده القانون في هذا الموضوع تم صدور الحكم [4] و التي كانت الطرق المعروضة للطعن في الأحكام تنقسم إلى عادية و غير عادية .

يكمن الفرق بينهما في عدم إمكانية للخصم استعمال طرق الطعن الغير العادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، إن طريق الطعن العادي غرضه هو تحديد النزاع وإعادة الحكم فيه جميع الوجوه ما تم الطعن فيه على عكس طريق الطعن الغير العادي الذي يقوم بإعادة النظر في العيوب التي قام الطاعن بالطعن عليها في الحكم وذلك بوجود دليل أو إثبات من خلال ذكر سبب الطعن بحيث لا يشترط ذلك في طرق الطعن العادية كونه لا يفترض عيبا معينا[5] .

نظم المشرع الجزائري طرق الطعن في أحكام القضاء المدني[6]، وذلك من أجل تحقيق هدفين أساسيين، بحيث يتمثل الغرض الأول في سد الفراغ القانوني في حل الإشكالات العملية، أما الغرض الثاني يتمثل في حل النزاعات في وقت معقول وتفادي تأبيد المنازعات و هذا من خلال تبيان التعديلات الجوهرية التي نظمها المشرع على طرق الطعن من حيث الشكل أو المضمون[7].

ويقتصر موضوع البحث في هذه المذكرة على نوع من أنواع طرق الطعن غير العادية وهو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد المدنية، الذي يتم من خلاله إعادة طرح النزاع في حدود ما يمس حقوق المعترض أو يتعدى إليه من قبل المحكمة المختصة لذا فقد وضع المشرع وفقا قانون الجزائري إجراءات وكيفية السير في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أهداف الدراسة :

---

[4] - بوبشير محند أمقران، "الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "،*المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، مجلد 04، عدد 01، 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.9.

[5] - نبيل إسماعيل عمر، وآخرون، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص.492.

[6] - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21 لتاريخ 23 أبريل 2008 (معدّل ومتمم). ويشار إلى هذا القانون من الآن فصاعداً بالمختصر (ق.إ.م.إ).

[7] - بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. 9.

تهدف هذه الدراسة إلى اكتساب المعرفة الصحيحة بالوصول إلى الحقيقة العلمية وذلك من خلال التعرف على وجه من أوجه طرق الطعن غير العادية ألا وهو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ،وكذلك التعرف على كيفية ممارسة هذا الطعن بالطرق السليمة التي حددها القانون.

يهدف كذلك إلى الاطلاع على مجمل القواعد الإجرائية التي تحكم دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ومن ثم المساهمة ولو بشكل يسير في الرد على انشغالات المتقاضين الذين هم في حاجة ماسة إلى معرفة الإجراءات الواجبة إتباعها في القضايا المدنية.

كذلك من أجل مساعدة و إحاطة المهتمين أو المتقاضين بكل ما هو متعلق باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وذلك من خلال تحديد وسائل الطعن القانونية المقررة للمتقاضين والموجهة ضد الأحكام القضائية.

وأخيراً ككل بحث أكاديمي، فإنّ هذه الدراسة تهدف بدورها إلى إثراء المكتبة الجامعية القانونية بما هو جديد لقلة البحث في هذه المواضيع.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوع هام وأساسي في الحياة العلمية والعملية وهو موضوع الطعن في الأحكام القضائية المتمثل في طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لكون الدعوى القضائية تمر بمجموعة من الإجراءات التي يجب مراعاتها. كما أن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقوم بمعالجة أو مراجعة الحكم من جديد من حيث الوقائع والقانون.

كما تتجلى أهميته أيضاً عن كونه من بين وسائل الحماية القضائية التي يوفرها القانون للاشخاص، مما يؤدي إلى استقرار المعاملات والمراكز القانونية و نشر الطمأنينة وتحقيق العدل.

أسباب اختيار الموضوع:

يتمثل الباعث الأول لدراستنا هذا الموضوع في الرغبة الشخصية والميول الشخصي لموضوع طرق الطعن عموماً واعتراض الغير الخارج عن الخصومة على وجه الخصوص

وكذلك لحب التعرف على شروط قبوله والآثار التي تترتب عنه و كذلك الإجراءات المتبعة لسير الدعوى.

كذلك من أجل إعطاء صورة شاملة وواسعة لموضوع الدراسة نظرا لما يحتويه من قيمة علمية وعملية وقانونية كونه يلعب دورا كبيرا في تحديد المراكز القانونية للأفراد.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

- قلة القرارات القضائية وهذا ناتج عن عدم لجوء الأفراد إلى هذا الطريق بالطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

- نقص الدراسات التي تتناول الموضوع حتى ولو كانت موجودة فهي لا تدرس الموضوع في جميع جوانبه وهذا ما دفعنا إلى زيارة بعض المكتبات في الولايات المجاورة، الجزائر العاصمة ، تيزي وزو، سطيف ، جيجل .

ـ صعوبة تحميل المراجع من المواقع الإلكترونية .

- **تحديد الإشكالية:**

ماهو الباعث و قصد المشرع الجزائري من تنظيم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ؟

المنهجية المتبعة:

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال عرض التعريفات وتحديد بعض المفاهيم بموضوع الدراسة وكذا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل واستعراض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وكل ذلك مع الإستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة لاسيما من خلال تمييز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن طرق الطعن الأخرى

ورداً على الإشكالية المطروحة أعلاه، فقد تم التركيز في مرحلة أولى على الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة **(الفصل الأوّل)**،ثم البحث في شروط قبول هذا الاعتراض وكذا الاثار المترتبة عنه **(الفصل الثانّي)** .

الفصل الأوّل

الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق من طرق الطعن؛ فهي وسيلة هدفها تحقيق العدالة، فالقاعدة العامة هي عدم جواز لأي شخص مهما كانت طبيعته أن يلجأ إلى الطعن من لم يكن طرفاً في النزاع. وذلك استناداً لمبدأ نسبية أثر الأحكام واقتصارها على أطرافها؛ والذي مفاده أن الحكم القضائي لا يمكن أن يكون نافذا إلا بوجود خصومة، إلاّ أنه في حالات كثيرة قد يكون لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مساساً بحقوق الغير، وهذا ما جعلها تنفذ في حق الغير الخارج عن الخصومة .حيث يحظى بأهمية كبيرة في حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الذاتية المستقرة للأفراد ،كما أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى الأحكام القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الفصل الثالث من الباب التاسع من الكتاب الأوّل من ق.إ.م.إ وذلك في المواد من 380 إلى 389 منه.

وترتيباً على ما سبق، وللوصول إلى الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة كان لابدّ أولاً من تحديد مفهوم هذا اعتراض الغير (**المبحث الأول**)، ثم الانتقال ثانياً إلى البحث عن تكييفه القانوني وكذا تمييزه عن طرق الطعن الأخرى (**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل

مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من المفاهيم القانونية التي ينبغي على كل رجل قانون أن يفقهه باعتباره وسيلة من وسائل الطعن التي أجازها القانون بشروط وفي حالات معينة ضد الأحكام والقرارات القضائية.

و لا شك أنّ الوصول إلى مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقتضي بدايةً توضيح عناصره **(المطلب الأوّل)**، ثم تقديم تعريف له **(المطلب الثانّي)**.

المطلب الأوّل

تحليل عناصر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يتكون مصطلح " اعتراض الغير الخارج عن الخصومة " من ثلاث كلمات أو مصطلحات أساسية ينبغي الوقوف عندها وبيان المقصود منها، وتتمثل هذه المصطلحات في: لفظ " الاعتراض" **(الفرع الأوّل)**، ولفظ "الغير" **(الفرع الثانّي)**، وأخيراً مصطلح " الخصومة " **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

مفهوم الاعتراض

يقصد بالاعتراض لغة الامتناع والرفض والإباء، كقولهم: اعترض على القرار وعارضه إذا امتنع ورفضه، وضده الانقياد والطاعة، ويأتي الاعتراض بمعنى: المخالفة والمناقضة، تقول: اعترض على صاحبه أي خالفه في رأيه، وأصل كلمة الاعتراض من العرض وهو الظهور والبروز، يقال: عرض الشيء وعرض يعرض ويعرض عرضا أي ظهر وبرز، وقيل أصلها من العرض وهو: خلاف الطول، يقال: اعترض الطريق إذا سار عرضا،

وسمي الامتناع اعتراضا؛ لأن الممتنع أظهر خلاف الشيء أو لأنه كالواقف عرضا، ومن معاني الاعتراض أيضا: المقاومة، المجانبة، الإنكار[10].

وأما الاعتراض قانونا أو إطلاحاً، فيراد به فعل يعلن به شخص ما أنه يعرقل أو يعارض فعل أو إجراء أو حكم[11]. فكلمة اعتراض تشير إلى أي مظهر من مظاهر الإرادة التي ينوي الشخص بموجبه إيقاف تنفيذ عملية قانونية أو قضائية[12].

وأما في مجال الإجراءات المدنية فيراد بالاعتراض طريق الطعن المفتوح لكل شخص بأن يطلب إلغاء أو مراجعة حكم أو قرار قضائي ما إما بسبب أنه غيابي في حقه وإما بسبب أنه لم يكن طرفا فيه ومع ذلك يسبب له ضررا.

وينقسم الاعتراض إلى نوعين: أصلي وطارئ، ويقدم اعتراض الغير الأصلي إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، في حين يقدم الاعتراض الطارئ للمحكمة التي تنظر دعوى أخرى قائمة. يقدم اعتراض الغير الأصلي ابتداءً قبل أن تثور أية خصومة سابقة لهذا الاعتراض، أما الاعتراض الطارئ فيقدم بسبب قيام خصومة قائمة ومنظورة بين طرفيه.يقدم الاعتراض الأصلي بدعوى أصلية مستقلة، في حين يقدم اعتراض الغير الطارئ باستدعاء كدفع في دعوى قائمة[13].

---

[10] - ورد هذا التعريف اللغوي في الموقع الالكتروني الاتي:
https://islamic-content.com/dictionary/word/1272 (vu le 25/05/2023 à 12h00).

[11] - « Acte par lequel une personne déclare mettre obstacle à un autre acte, à une procédure ou à l'exécution d'un jugement », *In*
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/opposition/56231 (vu le 05/05/2023 à 9h30).

[12] - « Le mot "opposition" désigne toute manifestation de volonté par laquelle une personne entend arrêter l'exécution d'un processus juridique ou judiciaire», *In*
https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/opposition.php. (vu le 06/05/2023 à 8h45).

[13] - أفراح عبده أحمد الهيثمي،"الطعن في الحكام القضائية بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: دراسة تحليلية مقارنة"،*مجلة تهامة نيابة الدراسات*،عدد 13، كلية الشريعة والقانون،جامعة الجديدة، 2021، ص.31.

الفرع الثاني

مفهوم الغير

يقصد بالغير كل شخص أجنبي عن أي تصرف قانوني [14] أو مركز قانوني [15] ورغم ذلك معنى الغير يتغير معناه بحسب استعماله وموضعه في القانون، فالغير في موضوع معين يختلف عما يراد به في موضوع آخر كذلك فإنه يختلف في ظل قانون معين عنه في ظل قانون آخر[16].

ففي القانون المدني على سبيل المثال فيما يخص مجال العقود، تخضع القوة الملزمة للعقد بالنسبة للأشخاص إلى مبدأ هام يسمى " مبدأ نسبية أثر العقد " والذي مفاده بأن أثر العقد يقتصر على طرفيه أي المتعاقدين [17]، وهو أقرته المادة 113 من القانون المدني الجزائري[18] إذ جاء فيها أنه :" **لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً** ". فالمتعاقدان دون غيرهما، هما اللذان يلتزمان بالعقد، كقاعدة عامة، لأن العقد لا ينشئ في ذمة الغير التزاما ولا يكسبه حقا[19]. والمراد بالغير كل من لم يكن طرفا في العقد[20].

ويدخل في دائرة الغير كل من الخلف العام والخلف الخاص. فالخلف العام كل شخص يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات، أو في جزء منها باعتبارها

14- Raymond GUILLIEN, Lexique des termes juridiques, 16e éd, Dalloz, Paris, 2007, p.642.

15 - علاء ابراهيم محمود الحسيني، " اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء دراسة مقارنة"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 7، عدد 04، 2015، ص.406.

16 - عبد العزيز اللصاصمة، " اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته"، *مجلة المنارة*، مجلد 13، عدد 8، 2007، ص.71.

17- Philippe MALINVAUD, Droit des obligations, 9e éd, Litec, Paris, 2005, p.281.

18 - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 لتاريخ 30 سبتمبر 1975. (معدّل ومتمّم).

19 - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول (التصرف القانوني،العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.205.

20 - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.89.

مجموعا من المال، كالوارث والموصى له بجزء من التركة، والخلافة العامة تكون بعد الموت، وتتحقق من طريق الميراث أو الوصية[21].

وأما الخلف الخاص فيقصد به كل من يخلف السلف في حق عيني على شيء معين أو في ملكية شيء معين كالمشتري والموهوب له والدائن والمرتهن [22]، وإن كان هناك من يخرج من هذه الدائرة الدائنين[23].

وفي كذلك في مجال الإثبات فإن القاعدة العامة تقضي بأن السندات العادية هي حجة على الناس كافة فيما عدا تاريخها فلا يعتبر في مواجهة الغير حجة إلاّ إذا كان ثابتاً بمعنى أن يكون للسند العادي تاريخ ثابت حتى يحتج به على الغير، ومن هنا نجد أن المقصود بالغير بهذا المقام هو الخلف الخاص والدائن الحاجز، فالأجنبي عن التصرف (موضوع السند) لا يعتبر من الغير في هذا المجال إذ لن يحتج عليه ابتداء بهذا التصرف. وبذلك فإن من يحتج عليه بالتاريخ الثابت هو الغير وليس أطراف العقد[24].

وأما في مجال قانون الإجراءات المدنية فإن تحديد مفهوم الغير في موضوع معين يختلف عما يراد به في موضع آخر ففي نطاق التدخل الاختياري في الدعوى المدنية فإن الغير هو الشخص الذي يتدخل من تلقاء نفسه في خصومة قائمة أمام المحكمة أو المجلس للمطالبة بالحق موضوع النزاع أو بجزء منه ويشترط لهذا التدخل وجود دعوى قائمة أمام المحكمة، وأن يكون لطالب التدخل علاقة بهذه الدعوى ويتأثر بنتيجة

---

[21] - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص.206.

[22] - عبد العزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص.72.

[23] - يرى الدكتور بلحاج العربي بأن الدائنين لا يدخلون في دائرة الخلف الخاص لأن الدائن يتأثر بالتصرفات التي يبرمها المدين، ولكن تأثره يكون بشكل غير مباشر، وليس بشكل مباشر. فهو لا يكتسب من تصرف المدين حقا ولا يتحمل بالتزام ولكنه يستفيد من اكتساب المدين حقا ويضار من تحمله بالتزام. فالمسألة بالنسبة للدائن مسألة احتجاج بالعقد وليست مسألة خلافة، ومن ث يجب عدم الخلط بين الأثر الملزم للعقد وبين الاحتجاج بالعقد. أُنظر: بلحاج العربي، مرجع سابق، ص.213.

[24] - عبد العزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص.72.

الحكم فيها. فلا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة[25] ويكون التدخل مرتبط ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم[26].

وأما في مجال الإدخال الإجباري في الدعوى المدينة أو ما يسمى باختصام الغير[27]. فالغير في هذا المقام هو الشخص الثالث غير الممثل في الخصومة القائمة والذي يكلف بالدخول فيها ليصار إلى مطالبته بالحق موضوع النزاع أو جزء منه أو حق آخر مرتبط به أو لجعل الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه فلا يتمكن من الاعتراض عليه فيما بعد بطريق اعتراض الغير وإدخال يكون بناء على طلب أحد الخصوم أو بطلب من القاضي[28] وذلك قبل غلق باب المرافعة[29] وهنا لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص[30].

وأما " الغير " في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهو الشخص الذي به مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه[31].

الفرع الثالث

مفهوم الخصومة القضائية

تعتبر الخصومة رابطة قانونية تربط بين المدعي والمدعى عليه والقاضي، فالخصومة القضائية تمثل الأثر المباشر الناتج عن استعمال الدعوى والتي ترتكز على المطالبة القضائية، وهذه المطالبة تنتج أثناء تقديمها للقاضي ما يصطلح عليه بالخصومة القضائية، وتقوم على مجموعة من الإجراءات التي تتجسد في حالات محددة يتوجب

---

[25] - المادة 194 من ق.إ.م.إ.

[26] - المادة 195 من ق.إ.م.إ.

[27] - عبد العزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص.72.

[28] - المادتين 199 و201 من ق.إ.م.إ..

[29] - المادة 200 من ق.إ.م.إ.

[30] - المادة 202 من ق.إ.م.إ.

[31] - المادة 381 من ق.إ.م.إ.

احترامها قانوناً من طرف القاضي الذي هو ملزم بالإشراف عليها حتى آخر مرحلة فيها،وكذلك طرفي الخصومة القضائية الذين هم ملزمون باحترام مبدأ المواجهة بينهم ولذلك، فإن القاعدة العامة المتعارف عليها هو أن تتابع إجراءات الدعوى إلى حين انقضاءها بصدور حكم منهي لها من قبل القاضي وهو الطريق الطبيعي لإنهاء جميع المنازعات بين الأفراد[32].

ويقصد بالخصومة القضائية الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى أمام القضاء، كما يقصد بها أيضا مجموعة الإجراءات التي يقوم البعض منها الخصوم أو ممثلوهم والبعض الآخر يقوم بها القاضي وأعوانه، والتي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انتهائها بغير حكم في الموضوع، كما تعتبر أداة لتطبيق القانون بواسطة القضاة ووسيلة لتحقيق الحماية القضائية[33].

فالخصومة ظاهرة مركبة كونها تبدأ بالمطالبة القضائية ثم تتابع إجراءاتها الواحدة تلو الأخرى تتابعا زمنيا ومنطقيا حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية وهي صدور الحكم، وهذه الإجراءات لا تسير وفقا لهوى الخصوم أو محض تقدير القاضي، إنما تخضع لنظام معين رسمه القانون،وذلك من أجل تحقيق غاية العمل القضائي[34].

لا شك أن للخصومة مكانة مهمة في مجال التنظيم القضائي وذلك لأنها تعتبر من أهم مسائل الاجراءات في الدعوى وتعتبر المرحلة الأولى لتوجيه الدعوى بالصورة الصحيحة، وتسير الخصومة بالإجراءات التي رسمها القانون بصورة متسلسلة ومتتابعة فيقوم ببعض أعمالها القاضي والمعاون القضائي والمبلغ، وبعضها الاخر يقوم به الخصوم أو وكلائهم أو

---

[32] - محمد عبد الخالق الزغبي، " الخصومة القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته لسنة 2017: دراسة مقارنة " *مجلة كلية الشريعة والقانون*،طانطا، مجلد 4، عدد 34، 2019، ص.617.

[33] - بن عبد الله ياسين، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر ، فرع قانون خاص، تخصص: قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص.11.

[34] - ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، فرع قانون خاص، تخصص: قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.5.

الغير كالخبراء والشهود، وأن كل هذه الاعمال الإجرائية تكون متصلة بعضها بالبعض الأخر بحيث يكون كل اجراء هو شرط اساسي للإجراء الذي يليه[35].

المطلب الثانّي

تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تعددت التعاريف التي بشأن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث عرف البعض على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة اصطلاح"معارضة الخصم الثالث"[36]. وتكمن أهمية التعريف باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في تمكين أي شخص من فهم هذه الوسيلة واستعمالها متى تضرر من تنفيذ حكم أو قرار قضائي لم يكن طرفا فيه، إذ يقتضي الأمر أن لا نعرف الشيء بالشيء ذاته، وإنما يحتاج التعريف إلى الإعلام بالشيء والتدليل عليه ليسهل فهمه. وعلى هذا الأساس، فإنه أضحى مشروعاً التعرض أولاً إلى التعريف التشريعي (الفرع الأوّل)، ثم التعريف القضائي (الفرع الثاني)، وأخيراً التعريف الفقهي (ثالثاً).

الفرع الأوّل

تعريف الشريعي لاعتراض

الغير الخارج عن الخصومة

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإنما اكتفى بتقريره كطريق من طرق الطعن الغير العادية[37]، وكذا تنظيم أحكامه؛ إذ باستقراء تلك الأحكام يمكن الوصول إلى أن اعتراض الغر الخارج عن الخصومة هو طريق طعن غير

---

35 - وسن قاسم غني الخفاجي، رحيم جاسم حمزة المعموري، " أساس وحدة الخصومة: دراسة مقارنة "، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 9، عدد 02، 2017، ص.445.

36 - حسن عبد الجبار قاسم، الطعن بالأحكام القضائية الإدارية(دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2021،ص.116.

37 - غنادرة عائشة، الطعن بطريق اعترض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية، *مجلة العلوم القانونية و السياسية*، مجلد 09، عدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018،ص.408.

عادي بحيث يعتبر حقا لكل شخص يمكن أن يتضرر من حكم أو قرار صادر من القضاء لم يكن فيه طرفا أو ممثلا فيه بأن يلجأ إلى الجهة القضائية المصدرة لطلب مراجعة أو إلغاء الحكم والقرار كي لا تمتد أثاره إليه.

والحقيقة لا يعتبر المشرع الجزائري الوحيد الذي لم يقدم تعريفا واكتفى فقط بتنظيم أحكامه وإنما سار على ذلك مختلف المشرعين، فعلى سبيل المثال نظم المشرع الفرنسي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 582 إلى 592 من قانون الإجراءات المدنية[38]، وكذا فعلت معظم التشريعات العربية[39]، بل أن المشرع المصري لم يُفرد أحكاماً خاصة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإنما أدرجه كحالة ضمن حالات التماس إعادة النظر[40].

الفرع الثانّي

التعريف القضائي لاعتراض

الغير الخارج عن الخصومة

رغم فصل القضاء الجزائري في عدة قضايا على أساس اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلاّ أنه لم يسبق له أن قدم تعريفاً لهذا الاعتراض، وإنما أكتفى بما تضمنه قانون الإجراءات المدنية من أحكام في هذا الشأن. وعلى النقيض من ذلك عرّف القضاء

38- Voir : Le code de procédure civile français. Disponible sur le site suivant : https://www.legifrance.gouv.fr (vu le 26/05/2023 à 10h56).

39 - أُنظر بالنسبة للتشريع الكويتي المواد من 157 إلى 162 من المرسوم رقم 38 لسنة 1970 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية. وأُنظر بالنسبة للتشريع العراقي المواد من 224 إلى 230 من القانون رقم 83 لسنة 1969 المتضمن قانون المرافعات المدنية. منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19608.html (vu le 27/05/2023 à 11h00).
وأُنظر بالنسبة للتشريع الأردني المواد من 206 إلى 212 من القانون رقم 24 لسنة 1988 المتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية، المعدّل والمتمم. منشور على الموقع الاتي:
https://jordan-law.com (vu le 26/05/2023 à 09h17).

40 - أُنظر المادة 8/241 من القانون رقم 13 لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات المدنية، ج.ر.ج.م.ع، عدد 19، لتاريخ 09 ماي 1968.

الأردني في أحد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز سنة 1979 اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على أنه: " طريقة غير عادية يتوصل بها شخص ثالث للاعتراض على حكم ماسٍ بحقوقه صدر في غيابه؛ لكونه لم يدعَ إلى المحكمة التي صدر بالاستناد إليها ذلك الحكم" [41].

وكذلك الحال بالنسبة للقضاء المصري، حيث عرّفت المحكمة الإدارية العليا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه: " دعوى من أجل رفع ضرر تنفيذ حكم أو قرار عن هذا الغير الذي لم يكن طرفاً في المنازعة وذلك بتمكينه من التداعي بالطعن في هذا الحكم من تأريخ علمه به حتى يجد قاضي يسمع دفاعه وينصفه إن كان ذا حق في ظلامته مادام قد استغلق عليه سبيل الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أخرى "[42].

الفرع الثالث

تعريف الفقهي لاعتراض
الغير الخارج عن الخصومة

تعددت التعريفات الفقهية بشأن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إذ عرّفه "القاضي رحيم حسن العكيلي" على أنه:" طريق يفتح أمام الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو ممثليهم في الخصومة للطعن ضد الأحكام التي تصدر فيها وتضر بحقوقهم، ويعد حقاً منحه القانون لكل شخص يقدر أن الحكم الصادر في خصومة معينة بين طرفيها قد اضر به، أن يدعي ضد هذا الحكم بصيغة اعتراض ليتمكن عن هذا الطريق من رفع الضرر الذي قد يتعرض له فعلاً نتيجة لتنفيذ هذا الحكم الذي لا يسوغ امتداده إليه بآثاره، فلما يكون الحكم متضمن مساس بحقوق الآخرين من غير أطراف الدعوى فكان من العدل ان يفتح القانون طريقاً للغير المتضرر من الحكم للمحافظة

41 - قرار محكمة التمييز رقم 79/361، نقلاً عن أفراح عبده أحمد الهيثمي، مرجع سابق ،ص.17.

42 - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (977 لسنة 7ق في1962/12/23) منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات 1955-1965، ص.1300. نقلاً عن: علاء ابراهيم محمود الحسيني، ص.406.

على حقوقه لكون القاضي قضى عليها ضمناً ولم يعلم ما كان عنده من الحجج والأدلة التي تدفع عنه هذا الحكم المتعدي بآثاره إليه "[43].

وعرّفه الدكتور " صلاح الدين سلحدار" بأنه :« طريق غير عادي منحه المشرع للشخص الذي لم يكن طرفا في الدعوى؛ ولم يكن خصما فيها و ذلك لحماية أو دفاع حقوقه في ذلك الحكم المعترض» [44].

وعّرفه "علاء ابراهيم محمود الحسيني " كذلك بأنه: " طريق يسلكه من يتعدى إليه الحكم باعتباره غير ممثل في الخصومة يقصد من وراء تدخله منع امتداد أثار الحكم إليه والحصول على حكم قضائي بان لا حجة للحكم الأوّل عليه، أو هو طعن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل أو يتدخل في الدعوى رغم أن الحكم الصادر فيها يعد حجة عليه "[45].

وعرّفه " عزمي عبد الفتاح " على أنه: "دفع أثر الحكم عن الشخص الذي يعتبر ذلك الحكم حجة عليه .ويُعتبر الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من الطعون غير العادية، يلجأ إليه الغير-الخارج- عن الدعوى الذي أضرَّ به الحكم الصادر في خصومتها، فيطلب من المحكمة التي أصدرته إعادة النظر فيه؛ بُغية إلغائه أو تصحيحه، فتظهر الحاجة إلى الاعتراض عندما يصدر حكم بين طرفين، ويلحق ضررًا بالغير، فيحق لأي شخص طبيعيًا كان أم معنويًا أن يعترض على الحكم المُضر بحقوقه[46].

وعرفته الدكتورة أمينة النمر بأنه: "طعن غير عادي في الأحكام يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره "[47].

وعرفه الدكتور مفلح القضاة بأنه: "طريق غير عادي للطعن في الأحكام سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى" [48].

---

[43] - نقلاً عن: علاء ابراهيم محمود الحسيني، مرجع سابق، ص.406.

[44] - حسن عبد الجبار قاسم، ص. 118.

[45] - علاء ابراهيم محمود الحسيني، مرجع نفسه، ص.406.

[46] - نقلاً عن: أفراح عبده أحمد الهثيمي،مرجع سابق، ص.ص .15-16.

[47] - نقلاً عن: عبد العزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص.74.

[48] - نقلاً عن: أفراح عبده أحمد الهثيمي،مرجع سابق، ص .17.

كما عرفاه كل من محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي بأنه: "حق منحه القانون لطائفة معينة من الأشخاص ممن قدر أن الحكم الذي صدر في الخصومة قد يضر بهم ليتمكنوا عن طريقه من دفع هذا الضرر الذي قد يصيبهم فعلاً من صدور حكم لا حجة له عليهم" [49]. وقد عرفه الدكتور حسن السيد البسيوني بأنه:" هي وسيلة طعن غير عادية، أوجدها المشرع لمصلحة الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم، أو بواسطة ممثليهم في خصومة انتهت بحكم من شأن تنفيذه أن يلحق بهم ضررا، وترفع هذه الطعون أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم "[50].

ويرى الدكتور صلاح الدين الناهي بأن هذا الطريق من طرق الطعن هو: "رخصة تقررها قوانين الأصول عادة لمن يضر به حكم صادر في خصومة لم يكن طرفاً أصلياً أو نائباً عن غيره فيها ولا شخصاً ثالثاً" [51] .

وعرفه أيضا الدكتور نبيل صقر على أنه : "طريق تظلم خاص من الأحكام بهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون. وقد أجازه القانون الجزائري لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه "[52].

ويرى بعض الفقه الفرنسي أنه عندما يكون قرار حكم المحكمة في النزاع يمس بحقوق شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في الاجراءات. يجوز لهذا الشخص ان يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في قرارها [53].

---

[49] - نقلاً عن: عبد العزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص.74.

[50] - نقلاً عن: عائشة غنادرة، مرجع سابق، ص. 409.

[51] - نقلاً عن: عبد العزيز اللصاصمة، مرجع سابق، ص.74.

[52] - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008 (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص.391.

[53] - « Lorsque la décision d'une juridiction statuant au contentieux préjudicie aux droits d'une personne qui n'a été ni partie, ni représentée à l'instance, cette personne peut demander à la juridiction qui a rendu l'arrêt de revenir sur sa décision. La voie de recours extraordinaire qui lui permet d'arriver à ce résultat est la tierce opposition ». Jean KRITTER, La tierce-opposition en droit administratif, Thèse pour le doctorat, Faculté de droit, Université de Paris, 1935, p.9.

المبحث الثانّي

التكييف القانوني لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتمييزه عن طرق الطعن الأخرى

يشتمل لفظ الطعن على عدة معان حسب التصرف المخصص من أجله، وهو يشير بصفة عامة إلى الدعوى التي يرفعها شخص ضد إجراء أو تصرف قانوني صادر عن سلطة إدارية أو جهة قضائية والذي من شأنه أن يلحق به ضرراً[54]. وأما في مجال القضاء فطريق الطعن يشير إلى كل وسيلة يضعها المشرع في متناول أو تحت تصرف المتقاضين أو أطراف النزاع لتمكينهم من الحصول على إعادة النظر في نزاعاتهم أو لتصحيح الأخطاء المرتكبة أثناء سير الإجراءات [55] أو التظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم [56]. ولما كان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ذو أهمية كبيرة من الناحيتين القانونية والعملية كان لابد من تحديد التكييف القانوني له **(المطلب الأوّل)**، ولما كان اعتراض الغير عن الخصومة أحد طرق الطعن كان لابد من تمييزه عن باقي طرق الطعن الأخرى **(المطلب الثانّي)**.

المطلب الأوّل

التكييف القانوني لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اختلف الفقهاء حول التكييف القانوني لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وذلك من الناحية القانونية، فهناك من أقر أنه من قبيل التدخل في الدعوى **(الفرع الأوّل)**، وهناك من يرى أنه طريق من طرق الطعن العادية **(الفرع الثانّي)**، وهناك من عده طريق من طرق الطعن غير العادية **(الفرع الثالث)**.

---

[54] - القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص.235.

[55] - مرجع نفسه، ص.275.

[56] - حيدر سهيلة، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.5.

الفرع الأوّل

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تدخلاً في الدعوى

اعتبر بعض الفقه أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يُعد من قبيل التدخل في الدعوى، إلا إنه تدخل متأخر؛ ويقع بعد صدور الحكم[57]. بيد أن هذا الرأي غير سليم لأنّ المشرع الجزائري أكد على أن التدخل يجب أن يقع في أي دور من أدوار المرافعة قبل ختامها وقبل صدور الحكم أو القرار. بمعنى لابد يجب أن يقع والدعوى لا تزال قائمة[58].

وتجدر ملاحظة أنّ البعض حاول أن يجعل من اعتراض الغير الخارج عن الخصومة تظلم من نوع خاص يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع بحيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[59]. وقد وجد هذا الاتجاه تفسيراً له خصوصاً في مصر وذلك في مرحلة من المراحل ذلك أنّ المشرع المصري لم يدرج في قانون المرافعات المدنية والتجارية ضمن طرق الطعن العادية وغير العادية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق للطعن، مما أدى به إلى أضافته بصورة مستقلة في هذا القانون سنة 1949 [60].

الفرع الثانّي

اعتراض الغير الخارج

عن الخصومة دعوى عادية

يرى أحد الفقهاء أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة دعوى عادية، لأن الغاية من هذه الدعوى هو أن المعترض يعتبر شخص ثالث في الدعوى أي أنه هو المتدخل،

---

[57] - أفراح عبده أحمد الهيثمي، مرجع سابق، ص.25.

[58] - للمزيد من التفاصيل راجع: فارس علي عمر، " التدخل في الدعوى المدنية "، *مجلة الرافدين للحقوق*، مجلد 11، عدد 41، 2009، ص.ص. 1-35. وراجع أيضاً: طلال ياسين عبد الله العيسي، سهى يحيى صباحين، " التدخل في الخصومة (دراسة مقارنة) "، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، مجلد 44، عدد 03، 2017، ص.ص.201-215.

[59] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص.391.

[60] - حسن عبد الجبار قاسم، مرجع سابق، ص.121.

وليس الهدف منها هو الحكم بذاته، كونها أيضا تتصف بصفة الطعن باعتبار أن هذه الدعوى قد تقوم برجوع المحكمة عن المعترض عليه، وبالتالي فإن تثبيت الحق يعتبر حق لم يخاصم بذلك الحكم، ولأن العلاقة بين التدخل في الدعوى و اعتراض الغير هو اتخاذ العلة؛و يعتبر الشخص الذي لا يستطيع الدخول في الدعوى عند رؤيتها فهو يمكن لسبب من الأسباب أن يعترض على الحكم الذي قام به القاضي بإصداره فيها بطريق اعتراض الغير، ولا يصح له الاعتراض إلا بعد صدور الحكم[61].

الفرع الثالث

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن عادي

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق عادي للطعن، لأنه لا يتقيد عند رفعه بأسباب واردة حصرًا في القانون. إلا إن ما يلاحظ على هذا الرأي إغفاله أن اعتراض الغير طريق طعن مقرر لكل شخصٍ ليس طرفًا في الدعوى المعترَض على حكمها[62].

وعليه فإن ما يقتضيه العدل والمنطق، أن يستند ذلك الشخص لكل أسباب الطعن التي يمكن أن تعتري الحكم المعترض عليه[63]. وهذا نسبة للأحكام التي يلجأ إليها الغير، لأنه لا يمكن للطاعن التقيد بتقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأسباب محددة، التي قام القانون بحصرها.

وقد انتقد هذا الرأي لأن طرق الطعن العادية يباشرها من يكون خصما أو ممثلا في الدعوى سواء صدر حكم حضوري أم غيابي بشأنه، بينما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق طعن غير عادي يلجأ إليه الغير على الحكم الصادر في الدعوى والذي لم يكن طرفا فيه ولا ممثلا فيه[64].

---

[61] - غنادرة عائشة، مرجع سابق، ص 410.

[62] - أفراح عبده أحمد الهيثمي، مرجع سابق،ص.25.

[63] - مرجع نفسه، ص.25.

[64] - Jean KRITTER, *op.cit.*, p.9.

الفرع الرابع

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

طريق طعن غير عادي

يرى بعض الفقه أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق من طرق الطعن غير العادية على الأحكام؛ لأن الآثار التي يرتبها سلوك طرق الطعن القانونية غير العادية، تكاد تكون هي ذات الآثار التي يرتبها سلوك طريق الطعن باعتراض الغير، فضلاً عن أنه لا يمكن سلوك كلا الطريقين، إلا لأسباب وشروط معينة[65].

واعتبار الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة من الطرق غير العادية هو موقف تبنته معظم التشريعات، بما في ذلك المشرع الجزائري الذي نظم أحكامه -كما أسلفنا- في الفصل الثالث تحت عنوان " في طرق الطعن غير العادية " من الباب التاسع المعنون بـ " في طرق الطعن "[66].

المطلب الثانّي

تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

عن طرق الطعن الأخرى

يُعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق من طرق الطعن التي أتاحها المشرع لكل شخص لم يكن طرفا في النزاع أو في حكم أو قرار ما. ولما كانت طرق الطعن في الأحكام متعددة كان لابد من تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن غيره من طرق الطعن العادية **(الفرع الأوّل)** وطرق الطعن غير العادية **(الفرع الثانّي)**.

---

[65] - أفراح عبده أحمد الهيثمي، مرجع سابق، ص.26. راجع أيضا: غنادرة عائشة، مرجع سابق، ص. 410

[66] - أُنظر على سبيل المثال العنوان الفرعي الثالث " طرق الطعن غير العادية " من العنوان السادس عشر " طرق الطعن " من الكتاب الأوّل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأوّل

تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن طرق الطعن العادية

يقصد بطرق الطعن العادية المعارضة والاستئناف لأنّ الأصل فيها جواز المحكوم عليه ولوجها ما لم ينص القانون على غير ذلك. ولأنّ القانون لم يحصر أسبابها إذ لمن صدر عليه الحكم أن يرتكن في طعنه على ما شاء من الأسباب. فله أن يطعن في الحكم لعيب في الإجراءات التي بني عليها أو الأوضاع التي لبست صدوره أو لعيب في الحكم ذاته كخطأ القاضي في تقدير الوقائع أو استخلاص النتائج منها أو لخطئه في تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع. ونتيجة لذلك تهدف الطرق العادية إلى تجديد النزاع وإعادة الفصل فيه[67].

وترتيباً على ما سبق كان لابد من التمييز بين الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وبين المعارضة **(أولاً)** والاستئناف **(ثانياً)**.

أولاً- تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن المعارضة

نظم المشرع الجزائري أحكام المعارضة في المواد 327-331 من ق.إ.م.إ، ويشترك اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مع المعارضة في أن كليهما يوجهان إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، ويهدفان إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، وفي كليهما يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

غير أنهما يختلفان من حيث الفكرة أو الأساس اللذين يستندان عليهما، فالمعارضة تقوم على فكرة الوجاهية[68]، ولهذا فهي مقررة أو هي حق للخصم الذي يُعتبر طرفاً في

---

[67] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص.319.

[68] - يُقصد بمبدأ المواجهة إما المقابلة بين حقوق ومصالح الأفراد وهذا هو المعنى الذاتي، وإما السماح للخصوم بالتحاور والتناقش تحقيقا لمبدأ المساواة وهذا هو المعنى الموضوعي، أما اجراءا فيقصد به قيام جميع أعمال الإجراءات والإعلان عنها بحضور الخصوم كي يستطيعوا في وقت مفيد مناقشتها حتى تحترم حقوق الدفاع. راجع في ذلك: بن أعراب محمد، بن ستيرة اليمين، " مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة العادلة ودو القاضي في تطبيقها "، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، مجلد 08، عدد 02، 2021، ص. 104.

النزاع أو الخصومة وصدر في حقه حكماً أو قراراً في حقه غيابياً[69]. بينما تقوم فكرة الاعتراض الخارج عن الخصومة على الضرر الذي يلحقه الحكم أو القرار بالغير أي الأمر يتعلق بالحجية النسبية للحكم أو القرار في مواجهة الغير، ولهذا فاعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقرر للشخص الذي لم يكن طرفا أو ممثلاً في النزاع والحكم أو القرار وكان من شأن تنفيذ الحكم أو القرار المساس بمصلحته[70].

وعلاوة على ما سبق، فإنّه خلافاً لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي لا يوقف التنفيذ فإنّ المعارضة كقاعدة عامة توقف تنفيذ الحكم أو القرار المعارض فيه إلاّ إذا كان الحكم أو القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل[71].

كما تجدر الإشارة إلى أن كلاً من المعارضة والاعتراض يختلفان أيضاً من حيث ميعاد أو أجل تقديم الطعن، فأجل تقديم المعارضة محددة بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي[72]. في حين يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار قائما لمدة خمس عشر (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك مع تقصير الأجل إلى شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي متى تم تبليغ هذا الغير[73].

ثانياً- تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن الاستئناف

نظم المشرع الجزائري الاستئناف في أحكام المواد من 332 إلى 347 من ق.إ.م.إ. ويشترك الاستئناف مع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أنّ كليهما يخولان للقاضي صلاحية الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون[74].

يختلف الاستئناف عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من حيث الجهة التي يقدم إليها، وكذا من حيث الهدف، فإذا كان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يوجه

---

[69] - جاء في المادة 327 من ق.إ.م.إ ما يلي: " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ".

[70] - أُنظر المادة 381 من ق.إ.م.إ.

[71] - أُنظر المادة 2/327 من ق.إ.م.إ.

[72] - أُنظر المادة 329 من ق..إ.م.إ.

[73] - أُنظر المادة 384 من ق..إ.م.إ. وأُنظر أيضاً: حيدر سهيلة، مرجع سابق، ص.91.

[74] - قارن بين فحوى المادتين 339 و 2/380 من ق.إ.م.إ.

إلى الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار بغرض الفصل فيه من جديد فإنّ الاستئناف يوجه إلى المجلس وذلك بغرض أو بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[75].

كما أنّ أساس اعتراض غير الخارج عن الخصومة هو تضرر الغير الذي لم يكن طرفاً خصماً أو ممثلاً في حكم أو قرار قضائي ما، بينما أساس الاستئناف هو احترام مبدأ التقاضي على درجتين[76]، وهو حق مقرر لكل شخص كان طرفاً وخصماً في الحكم الصادر على مستوى الدرجة الأولى سواء كان ذلك الحكم كليا أو جزئيا. بعبارة أخرى الاستئناف هو حق يجوز مباشرته لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً في الدعوى على مستوى الدرجة الأولى[77]. أي أنه ينصب على القرار أو الأوامر التي تصدرها المحاكم، باعتبارها محاكم من الدرجة الأولى، فتكون أحكامها قابلة للاستئناف [78]، بينما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فيجوز مباشرته كل شخص لم يكن طرفا في الدعوى، ولا خصما فيها.

وعلاوة على ما سبق، فإنّ أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يختلف عن أجل الاستئناف، إذ كما سبقت الاشارة إليه فإنّ أجل الاعتراض محدد بمدة 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار، وبمدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي متى تم تبليغه لهذا الغير[79].

---

75 - قارن بين فحوى المادتين 332 و 1/385 من ق.إ.م.إ.

76 - يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين إتاحة المجال للخصوم في الدعوى من أجل عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى في الدرجة وذلك من أجل البت في الخصومة مره أخرى وكذلك لا عادة النظر في قضاء المحكمة الاولى والتي اصدرت الحكم في النزاع. راجع في ذلك: زياد علي الحربي، جعفر المغربي، " التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين"، *المجلة العربية للنشر العلمي*، عدد 42، 2022، ص.196.

77 - هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة، الجزء الأول: تعريف قانون الإجراءات وخصائصه، المبادئ التي يقوم عليها القضاء، التنظيم القضائي الجزائري، الاختصاص القضائي، الدعوى والخصومة، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، منشورات ليجوند، الجزائر،2021، ص.226.

78 - خراط آسيا، طرق الطعن في أحكام القضاء الإداري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص46.

79 - أُنظر المادة 384 من ق..إ.م.إ.

أما ميعاد الطعن بالاستئناف فهو شهر واحد، من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى الشخص ذاته، ويمكن تمديده إلى شهرين، وذلك في حالة إذا تم تبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، كما أنه لا تسري آجاله في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء آجال المعارضة[80].

الفرع الثانّي

تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

عن طرق الطعن غير العادية الأخرى

يُقصد بطرق الطعن غير العادية تلك الطرق التي الأصل فيها هو عدم جواز سلوكها إلاّ في الأحوال التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ولأسباب محددة[81]. وقد خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من الباب التاسع من الكتاب الأوّل من ق.إ.م.إ. لطرق الطعن غير العادية، فخصص القسم الأوّل للطعن بالنقض والقسم الثاني لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة والقسم الثالث لالتماس إعادة النظر. ولما كان الأمر كذلك اقتضى الأمر تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن الطعن بالنقض (أولا)، وعن التماس إعادة النظر (ثانياً).

أولاً- تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن الطعن بالنقض

يخضع الطعن بالنقض وفق أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية في قرارات الجهات القضائية [82] إلى أحكام المواد349 إلى 353 من ق.إ. م. إ .

يعتبر الطعن بالنقض أسوة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق من طرق الطعن الغير العادية، ورغم ذلك يختلفان من عدة نواحي. فمن جهة، يهدف للظر في الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة وهذا من خلال التطبيق الصحيح للقانون [83]

---

[80] - أُنظر المادة 336 من ق.إ.م.إ.

[81] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص.319.

[82] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص.277.

[83] - شوار نصر الدين، طرق الطعن القضائية في المادة الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2017، ص.27.

و يعتر من الطرق الإستثنائية والذي يقوم من خلاله أطرافها بطلب من مستشاري المحكمة العليا تطبيق قضاة الموضوع النصوص القانونية[84] .

وعلى هذا الأساس، يعمل قضاة الطعن بالنقض في تطبيق النصوص القانونية تطبيقا سليما، فجهة النقض تقوم بوظيفتين مراقبة تطبيق المحاكم النصوص القانونية بشكل صحيح والسهر أو المحافظة على وحدة القانون في أنحاء الدولة [85]. غير أن الاعتراض يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

يجوز مباشرة الطعن بالنقض من أحد طرفي الدعوى أو الخصوم أو ذوي حقوقهم وهذا حسب المادة 353 من ق إ م إ بشرط أن تتوافر فيه المصلحة والصفة في الدعوى [86] على عكس اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي يكون من طرف شخص لا يكون طرفا في النزاع ولا ممثلا لها بشرط أن تتوفر فيه المصلحة.

يختلف الطعن بالنقض عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من حيث الجهة القضائية بحيث أن هذا الأخير الجهة القضائية التي تقوم بفصل النزاع هي تلك الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه وذلك حسب المادة 385من ق إ م إ[87].

يكون إيداع دعوى الطعن بالنقض بالمحكمة العليا بعريضة مكتوبة مستوفية للبيانات المطلوبة، في جميع العرائض، وأن تكون العريضة مختومة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا [88].

يحدد أجل تقديم الطعن بالنقض شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو موطنه الحقيقي أو المختار[89]. أما ميعاد الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهو محدد مبدئياً بخمسة عشر سنة [90].

---

[84] - شوار نصر الدين، مرجع سابق، ص.28.

[85] - هلال العيد، مرجع سابق، ص. 231.

[86] - أنظر المادة 353 من ق إ م إ.

[87] - أنظر المادة 385 من ق إ م إ.

[88] - دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص.133.

ثانياً- تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن التماس إعادة النظر

لا شك أنّ التماس اعادة النظر شأن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إذ كلاهما يعتبران طريقاً من طرق الطعن غير العادية وكلاهما يوجهان إلى الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار لغرض مراجعة الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به[91] وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون[92]. ومع ذلك خلافا لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإنّه لا يمكن تقديم التماس إعادة النظر إلاّ ممن كان طرفا في الحكم أو في القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانوناً[93].

كما أنه إذا كان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة غير مقيد بسبب من الأسباب، فإن التماس إعادة النظر لا يمكن تقديمه إلاّ في حالة ما إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعتراف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به أو في حالة ما إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم[94].

وعلاوة على ما سبق، فإنه إذا كان ميعاد تقديم الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة محدد مبدئيا بخمس عشر سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار، فإن ميعاد تقديم التماس إعادة النظر يكون شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم[95].

---

89 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص. 280.

90 - أنظر المادة 384، من ق إ م إ.

91 -يقصد بالأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به تلك الأحكام غير القابلة للطعن بطرق لطعن العادية المعارضة والاستئناف. راجع في ذلك، نبيل صقر، مرجع سابق، ص.247.

92 - أُنظر المادة 390 من ق.إ.م.إ.

93 - تنص المادة 391 من ق .إ.م.إ على أنه:"لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانونا ".

94 - أُنظر المادة 391 من ق .إ.م.إ.

95 - أُنظر المادة 393 من ق.إ.م.إ.

الفصل الثانّي

شروط وأثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لا ريب أنّ فعالية أية دعوى قضائية مهما كانت طبيعتها تتوقف بالدرجة الأولى مدى احتوائها على شروط وإجراءات مبسطة تسهل استعمالها من صاحب الحق، وكذلك من طبيعة الثمار التي يجنيها من خلال الآثار المترتبة عنها.

وعلى هذا الأساس كان لابدّ من التعرض في مرحلة أولى إلى شروط قبول الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة **(المبحث الأوّل)**، ثم الانتقال في مرحلة ثانية إلى الوقوف عند اثار هذا الاعتراض **(المبحث الثانّي)**.

المبحث الأوّل

شروط قبول الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تعتبر الدعوى وسيلة قانونية "**une voie de droit** " يلجأ إليها صاحب الحق إلى المحاكم وذلك لحماية حقه، ونظراً لكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق غير عادي للطعن وذلك لتمكين من لم يكن طرفا في حكم أو قرار قضائي ما أن يسلكه، حدد المشرع الجزائري شروط ممارسته. وتنقسم هذه الشروط إلى: شروط موضوعية **(المطلب الأوّل)**، وشروط شكلية **(المطلب الثانّي)**.

المطلب الأوّل

الشروط الموضوعية لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لا شك أنّ الدعوى هي حق إجرائي، أو مكنة أو سلطة مخوّلة لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة القضائية أو تقديم طلب قضائي معين، فالدعوى هي وسيلة يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته. ولما كان في الاعتراض الغير عن الخصومة يستعمل الغير المتضرر من حكم أو قرار قضائي لم يكن طرفاً أو ممثلاً فيه بتقديم طلب إلى القضاء بغرض تعديل أو مراجعة هذا الحكم أو القرار قضائي.

غير أنّ لا تقبل دعوى الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلاّ إذا توافرت جملة من الشروط الموضوعية **(الفرع الأوّل)** والشكلية **(الفرع الثانّي)** التي اشترطها القانون في هذا الخصوص.

الفرع الأوّل

ضرورة توفر صفة الغير في المعترض

يجب أن تتوفر لقبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، شرطا مهما وهو أن لا يكون المعترض قد تدخل من تلقاء نفسه في الخصام أو النزاع بأي نوع من الأنواع أي أنه لا يكون طرفا في الدعوى، ولا متدخلا فيها، وأنه لم يتم استدعائه كمدعي عليه[97]، و هذا ما أكدته المادة 381 من ق.إ،م.إ و التي تنص:"**يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة** ".

ومعنى ذلك إلا يكون المعترض اعتراض الغير خصما أو ممثلا أو متدخلا في المحاكمة التي صدر فيها الحكم أو القرار المطعون فيه، فمن كان مدعي أو مدعى عليه أو متدخلا وكان التدخل اختياريا أم جبرياً صورياً لا يكون له حق الطعن عن طريق دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لكون هذا الخصم ممثلا في المحاكمة ومحاطا بالضمانات المقررة للخصوم[98].

غير أنه ورد استثناء وذلك في المادة 383 من ق. إ.م.إ والتي تنص على ما يلي:"**يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر المطعون قد مس بحقوقهم وذلك بسبب الغش**." والمعنى من ذلك أنه يمكن لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى و

---

[97] - دلاندة يوسف، أحكام مشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 188.

[98] - أفراح عبده أحمد الهيثمي، مرجع سايق، ص.31.

لو كانا متدخلين في الدعوى الاعتراض على الحكم، بشرط أن يكون قد مس بحقوقهم بسبب الغش[99].

ويستخلص من خلال ما سبق، أنّ القاعدة العامة، يجب ألا يكون المعترض طرفا في الدعوى، وكاستثناء يمكن أن يكون المعترض ممثلا في الدعوى بشرط أن يكون قد مس بحقوقه.

فإذا كان المعترض لا يعتبر من الغير بالنسبة للحكم أو القرار الذي قدم الاعتراض بشأنه انتفت صفته في الدعوى، فالصفة شرط أساسي لقبول أي دعوى[100]، ويقصد بها تلك العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع، حيث يكون المدعي صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى عليه، أو المطلوب حمايته بحيث يعتبر المدعي عليه هو الطرف المسؤول عن نفي إدعاء المدعي.

ويتعين بصفة عامة على أصحاب الحماية القانونية أن يثبتوا صفتهم في الدعوى، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاص اعتبارية.

تثبت الصفة لدى الأشخاص الطبيعية حتى ولو كان الشخص ناقص الأهلية؛ فالدعوى تباشر باسمه لكن بواسطة ممثلة قانونية؛ وهذا عملا بأحكام المادة 44 من ق.م والتي تنص:" **يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال، لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقرون في القانون**"[101].

كذلك الصفة بالنسبة للأشخاص المعنوية سواء كانوا من القانون العام؛ كما تثبت أيضا بالنسبة لأشخاص القانون الخاص وذلك بالعلاقة الإدارية والمتمثلة في أصحاب المنشأة ورئيس مجلس الإدارة رئيس الجمعية...الخ.

---

[99] - المادتين: 381 و 383 من ق.إ.م.إ.

[100] - أُنظر المادة 13 من ق.إ.م.إ.

[101] - أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

يخضع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يقومون برفع الدعوى باسمهم أو عن طريق النائب القانوني؛ للحماية القانونية مهما كانت طبيعة النيابة سواء كانت نيابة قانونية أو اتفاقية.

ويترتب عن مخالفة شرط الصفة في الدعوى هو عدم قبولها شكلا وهذا نظرا لاتصاله للنظام العام؛ وذلك ليس لجميع الدعاوى وإنما في مختلف درجة الجهات القضائية، وكذلك كون أن الصفة هي الولاية المباشرة للدعوى بحيث يعتبر فيها المدعي هو صاحب الحق أو النائب صاحب الحق و بالتالي تكون له صفة المطالبة بالحق[102].

الفرع الثانّي

إثبات الضرر من الحكم
أو القرار محــل الاعتـراض

تعتبر المصلحة أساس الدعوى أو مناطها " **l'intérêt et la mesure de l'action** " ويقصد بها المنفعة أو الهدف أو الغاية من تحريكها؛ والتي يلجأ إليها المدعي بعد اللجوء إلى القضاء والتي يحصلها فهي تعد شرطا لقبول أي طلب أو دفع؛ فهي ليست شرطا لقبول الدعوى إنما هي الغاية المقصودة التي يتوصل إليها صاحب المطالبة القضائية، وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء فقد استلزم المشرع الجزائري توفير المصلحة في الدعوى وهذا ما أكد به الفقه والقضاء، أي انه لا توجد دعوى بدون مصلحة[103]

تتمثل شروط المصلحة في:

[102] - هلال العيد، مرجع سابق، ص.163.

[103] - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 33 لسنة 1968 ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص.165.

-يجب أن تكون المصلحة قانونية: أي انه يجب الاستناد ألى المركز القانوني و ذلك من الناحية الموضوعية و الإجرائية ،بحيث يكمن الهدف من ذلك هو حماية الحق الذي يكون محل النزاع، وأن يكون الادعاء قانونيا بصفة مجردة والذي سيستنتجه القاضي في الدعوى دون فهم وقائعها، فالطلبات التي سيتم الاستناد إليها عبارة عن مصلحة اقتصادية أو أدبية محضة أو غير مشروعة[104].

-يجب أن تكون المصلحة قائمة: أوجب المشرع الجزائري أن تكون المصلحة قائمة و هذا كأصل عام، وهذا فعلا في حالة وقوع ضرر ولكن هذا الضرر قد يحتمل وقوعه مستقبلا ولتفادي وقوع الضرر المحتمل فيمكن رفع دعوى وقائية، و هذا من أجل عدم حدوثه كونه يثير قلق المدعي وهذا ما يسمى بالمصلحة القائمة، وهي تلك الحلة التي يعبر عنها المدعي في إزالة الخوف و الوقوع من ضرر محتمل الوقوع ،فيما يخص المصلحة المحتملة فلا يمكن لصاحبها أن يقوم برفع الدعوى[105]، وهذا ما تضمنه التعديل الجديد بموجب المادة 13 من ق.إ.ج.م.إ والتي تنص أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"، إذ يتضح من خلال هذا النص أنه يمكن رفع الدعوى لكن إذا كانت المصلحة فيها مصلحة محتملة في هذه الحالة لا يمكن الاعتماد على حق معين حيث أن الدعوى فيها ترفع بوجود دليل[106].

ويجب أن تكون المصلحة شخصية أو مباشرة " **l'intérêt personnel et direct** ": فالشخص الوحيد الذي تعود عليه المنفعة في الفصل الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه باعتباره الشخص الذي يحتاج إلى الحماية اللازمة من طرف القضاء؛

---

[104] - حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.157.

[105] - مرجع نفسه، ص.ص. 157، 158.

[106] - المادة 13 من ق.إ.م.إ.

وبالتالي تكون صالحة في النظر فيها مادام أنه هو رافعها، وبالتالي تقبل لكن في حالة عدم ظهور أي مصلحة جدية هنا لا يجوز له رفع الدعوى من شخص له مصلحة شخصية ومباشرة، وهذا نتيجة المماطلة ففي هذه الحالة يقوم بدفع تعويض للطرف المتضرر عن الدعوى الكيدية، وفي حالة وجود هدف آخر لدى المدعي والذي أدى إلى تأخير في الدعوى في هذه الحالة تعود المسألة إلى سلطة القاضي نظرا لسوء نيته[107].

ويتمثل الجزاء المترتب عن تخلف شرط المصلحة في رفض الدعوى وعدم قبولها شكلا و هذا لانعدام المصلحة، وهذا عملا بالمادة 13 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"، إذ بناء على هذا النص؛ تعتبر المصلحة شرط أساسي لرفع الدعوى لأنه لا يمكن لأي شخص مباشرة عملية التقاضي، ما لم تكن له صفة و مصلحة يقرها القانون والمصلحة تستمر حتى في حالة الطعن، سواء كان عاديا أو غير عاديا فهو لا يقع على الأمر على المدعي فقط، ففي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يجب أن تتوفر فيه المصلحة[108].

ويتعين على المعترض في الاعتراض الخارج عن الخصومة ألا يثبت فقط بأنه لم يكن طرفا أو ممثلاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو القرار المعترض فيه وإنّما علاوة على ذلك لابد أن يثبت بأنه تضرر من حكم أو قرار لم يكن طرفا فيه. يقصد بذلك انحراف وتجاوز الحكم الصادر في الدعوى عن مساره الطبيعي بين الخصوم ليتعدى إلى حقوق غيره، فالحالة الطبيعية للأثر الحكم انه يسري في حق من ذكروا فيه و يلزم من ألزمه في منطوقة إلا أن تنفيذ الحكم قد يتجاوز الخصوم متعديا إلى الغير و ماسا بحقوقه، لذا يمكن للغير الذي حصل التعدي على حقوقه اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى الاعتراض .

---

[107] - حدادي رشيدة، مرجع سابق، ص. 159.

[108] - هلال العيد، مرجع سابق، ص.168.

قد يمس الحكم الصادر ما بين المتخاصمين ضررا يصيب حق شخص أخر من الغير ما لم يكون خاصما في الدعوى وان لم يكن الحكم متعديا إليه، لأن الحكم الصادر قد يكون ماسا بحق غير المحكوم عليه دون أن يكون قد تعدى إليه الحكم، فمثلا لو حكم في حالة الحكم بإعسار المدين سواء كان الحكم الصادر بحق المدين عن حسن نية منه أو بناء على غش و توطئ منه[109].

ويشترط حتى يتمكن الغير من ممارسة دعوى اعتراض أن يكون الحكم المطعون فيه قد مس بمصلحة مشروعة للطاعن مما أدى إلى إلحاق الضرر بحقوقه، وعلى هذا الأساس لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة بالرفض إلا أنها لا تلحق ضرر بالغير[110].

وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز العراقية أن الفقرة الأولى من المادة 223 من قانون المرافعات المدنية تشترط في الطعن باعتراض الغير أن يكون الحكم المعترض عليه قد تعدى إليه إلى المعترض أو مس بحقوقه، لذلك يصبح أحد هذين الشرطين المذكورين قد تحلفا في الدعوى المميز حكمها ويكون الحكم المميز إذ قضى برد الدعوى لهذا السبب موافقا للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه وهذا لا يمنع الشركة المميزة من مراجعة الطرق القانونية لتحصيل مستحقاتها كما تدعي من مدينها[111].

كما أنه لا يعتد بالضرر الأدبي كونه لا يسبب أي ضرر للغير الخارج عن الدعوى، إذ يرى جانب من الفقه أن الضرر الذي يصيب الغير من الحكم الصادر ينبغي أن يكون

---

[109] - عمار سعدون حامد، نشوان زاكي سليمان، " اعتراض الغير على الحكم المدني "، *مجلة الرافدين للحقوق* ، مجلد 13، عدد 48، 2011، ص.178.

[110] - ميميش رفيقة، مسطر حياة، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص :قانون عام داخلي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2016، ص.33.

[111] - نقلاً عن عمار سعدون حامد، نشوان زاكي سليمان، مرجع سابق، ص.155.

ضررا ماديا لا معنويا، فالمقصود بالطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو دفع الضرر المادي، وأن الضرر المعنوي لا يكفي للطعن[112].

بينما يرى جانب أخر من الفقهاء أن القضاء قد تأثر بالاتجاه الحديث الذي يعطي الحق للغير بالطعن سواء كان ضرر مادي أو معنوي. في حين يرى الآخرون انه لا يكفي للمعترض من إثبات الضرر على الحكم الصادر عندما يمس حقوقه أو يتعدى إليه بل ينبغي على الغير إثبات أن الحكم المطعون فيه يتضمن أخطاء تستوجب إبطاله، أو تعديله على الأقل بالنسبة إلى ما مس بحقوقه[113].

وتجدر الملاحظة أيضاً بأنّ عريضة الاعتراض لابد أن تشمل جميع أطراف النزاع الأصلي، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المؤرخ في 27 أبريل 2011 والتي أكدت بموجبه على أن: " دعوى اعتراض الغير هي إحدى طرق الطعن غير الاعتيادية وقد يترتب على الحكم الذي يصدر فيها تغيير مراكز الخصوم لذا يتعين إقامتها على أطراف الدعوى البدائية كافة وعند إقامتها خلافا لذلك تكون غير مقبولة قانوناً "[114].

الفرع الثالث

الإذن

يقصد بالإذن توكيل أو إنابة الشخص الغير عن صاحب الحق أمام الجهة القضائية، والذي يكون مصدره القضاء أو الإرادة أو القانون،و هو المتمثل في وجود علاقة الغير الذي يقوم برفع الدعوى و هذا من اجل أن تعم الفائدة لغيره و بين صاحب

---

[112] - ميميش رفيقة، مسطر حياة، مرجع سابق، ص.33.

[113] - عمار سعدون حامد، نشوان زاكي سليمان، مرجع سايق،ص.181.

[114] - قرار رقم 2011/01، محكمة التمييز الاتحادية. منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.scc.iq (vu le 08/06/2023 à 17h05).

الحق[115]. وهذا ما ذهبت إليه **المادة 2/13 من ق.إ.م.إ** حين قضت بأنه : " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[116].

ويتمثل أثر تخلف الإذن في رفع الدعوى في عدم قبول الدعوى شكلاً لتعلقه بالنظام العام، وذلك حسب المادة 13 من ق.إ. م.إ السالفة الذكر وذلك بعدم قبول الدعوى شكلا لتخلف شرط الإذن كونه انه من النظام العام، وفي حالة إذا كان الإذن من اجل إثبات العلاقة القائمة بين الوكيل والشخص الذي وكله فعلى القاضي أن يقوم بالإدلاء بالإذن[117].

وتجدر ملاحظة أنّ المشرع الجزائري استبعد الأهلية في شروط قبول الدعوى، إذ أكدت المادة 13 من ق.إ.ج.م.إ بأنه "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**".

ويرجع السبب في هذا الموقف إلى تأثر المشرع الجزائري بالرأي الفقهي الذي لم يعتبر الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى، وسواء كانت الأهلية؛ أهلية أداء أو أهلية وجوب وهذا راجع للأسباب الآتية:

-تعتبر الأهلية شرطا لمباشرة الدعوى، لا تعتبر شرط لوجود الدعوى.

-في حالة فقدان الأهلية أثناء سير النزاع ،تؤدي إلى الخصومة و إلى عدم قبولها.

-تعتبر الأهلية شرطا من صحة التقاضي، ولا تعتبر شرط لوجود الحق في التقاضي.

---

[115] - هلال العيد، مرجع سابق ،ص.170.

[116] - المادة رقم 2/13 من ق.إ.م.إ.

[117] - هلال العيد، مرجع سابق، ص. 170.

-يكمن الدفع في حالة عدم وجود الأهلية هو الدفع في حالة صحة الإجراءات، وليس دفع تجنب وجود الحق في التقاضي.

-في حالة انعدام الأهلية، يكون الدفع المقدم هو دفع ببطلان الإجراءات أما في حالة فقدان الصفة و المصلحة فهو دفع بعدم القبول أي الرفض[118].

الفرع الرابع

أن ينصب الاعتراض على الحكم أو القرار القضائي الذي لم يكن طرفا فيه

يشترط كي يكون الاعتراض صحيحاً أن يكون موجها ضد الحكم القضائي أو القرار الذي لم يكن طرفاً فيه ورغم ذلك يكون لتنفيذه مساساً في حق من حقوقه.

ويقصد بالحكم القضائي هو القرار القطعي الحاسم لدعوى من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها وافقا لقانون المرافعة المدنية ويطلق مصطلح الحكم على الإجراء الحاسم الذي تنتهي به الدعوى، في حين الإجراء الذي تتخذه المحكمة قبل الفصل في النزاع يطلق عليه مصطلح القرار[119]، والصحيح هو ذلك الحكم الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا أحسنت في تطبيق القانون ومستوفي لجميع أركانه وشروط صحته[120]

[118] - روشو خالد ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري 08-09، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص.ص. 140.139 .

[119] - أفراح عبده أحمد الهيثمي، مرجع سابق، ص.33.

[120] - ميميش رفيقة، مسطر حياة، مرجع سابق، ص.26.

ويشترط أن يكون الحكم القضائي صحيحاً بمعنى يجب أن يكون صادر من الجهة القضائية المختصة[121]حتى يمكن لنا القول بأنه حكم صحيح ويجب أن يكون متوفر على جميع البيانات المذكورة في المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[122].

فالحكم عند صدوره يجب أن يكون حاسما للخصومة فالأحكام التي تصدر من المحاكم سواء كانت من محكمة ابتدائية أو الاستئناف، أو محكمة الأحوال الشخصية هي أحكام حاسمة للدعوى وتكون محل للطعن فيها إن كانت ماسة بحق الغير أو متعد إليه[123].

كما يجب أن يكون الحكم قابلاً للاعتراض بالغير الخارج عن الخصومة، إذ هناك أحكام تقبل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأحكام لا يمكن تقديم دعوى الطعن باعتراض الـغير الخارج عن الخصومة بشأنها.

فبالرجوع إلى نـص المادة 380 من ق.إ.م.إ فإنّ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يشمل الأحكام والقرارات والأوامر الاستعجالية.

وعلاوة على ذلك، يجوز الطعن عن طريق الاعتراض الغير في الأوامر الولائية وكذا الأوامر ذات الطابع الوقفي، كونها تفصل في الموضوع ولا تحوز حجية الشيء المقضي فيه وهذا من خلال المواد 300 و310 من ق.إ.م.إ، وحسب ما جاء في مضمون المادة 380 من ق.إ. م.إ، فان الطعن باعتراض الغير يكون مقبول كذلك في الأمر الاستعجالي الذي يفصل في أصل النزاع القائم[124]. غير أنه بالرجوع إلى المواد 300 إلى 310 المشار إليها أعلاه نجد أن المشرع قد تجاهل في هذه الأحكام الإشارة إلى ما يفيد إلى أن اعتراض الغير جائز في القرارات الاستعجالية كون أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الأمر في القرارات

121 - ميميش رفيقة ،مسطر حياة، مرجع سابق ،ص.28.

122 - المادة 276 من ق.إ.م.إ.

123 - عمار سعدون حامد، نشوان زاكي سليمان، مرجع سابق، ص.147.

124 - المادة 380 من ق.إ.م.إ.

الاستعجالية وكذلك فإن الاعتراض لا يقبل ضد الأمر القضائي، كون أن الاعتراض يقتصر على الأحكام والقرارات القضائية[125].

المطلب الثانّي

الشروط الشكلية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لا يصح اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إذا لم يراع فيه مجموعة من الشروط الشكلية والتي يمكن استخلاصها باستقراء الأحكام والقواعد القانونية المنظمة للاعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلى هذا الأساس، لا يقبل الاعتراض إذا لم يوجه أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار **(الفرع الأوّل)**، وذلك خلال الآجال القانونية **(الفرع الثانّي)**، مع شرط إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

شرط تقديم الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار

يجب رفع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس الجهة القضائية التي قامت قبل ذلك بصدور الحكم أو الأمر المطعون فيه، لأنه إذا قام الشخص المعترض بالطعن أمام جهة قضائية أعلى أو أدنى أو مساوية للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو الأمر مما يجعل هذه الأخيرة أن تقضي بعدم اختصاصها وليس بعدم

[125] - ميميش رفيقة، مسطر حياة، مرجع سايق، ص.30.

الرفض ولا قبوله شكلا[126]، وهذا ما أكدته المادة 1/385 من ق.إ..م.إ والتي تنص:"**يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة** "[127].

وترتيباً على ذلك، يتعين على المعترض مراعاة قواعد الاختصاص القضائي في هذا الشأن، ويعني بالاختصاص صلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة[128]، فلا يصح مثلاً تشكيل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام جهة قضائية غير الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار ، ولو كانت لهذه نفس درجة الجهة المصدرة للحكم أو القرار محل الطعن.

الفرع الثانّي

وقوع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة خلال الأجل المحدد قانونا

حدد المشرع الجزائري ميعاد أو مدة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم أو قرار ما بخمسة عشر (15) سنة، تبدأ من تاريخ صدور الحكم أو القرار محل الاعتراض؛ إلا أن هذا الميعاد قد يحدد شهرين وذلك متى تم التبليغ الرسمي للحكم ويبدأ سريان المدة من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يشار إليه إلى حق اللجوء إلى الطعن

[126] - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة،دار هومة،الجزائر، 2008، ص.97.

[127] - المادة 385 /1 من ق.إ.م.إ.

[128] - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.267.

باعتراض الغير الخارج عن الخصومة[129]، وهذا طبقا للمادة 1/384 من ق.إ.م.إ التي تنص:"**يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو الفرار أو الأمر قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلال ذلك** ."

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ،و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي، الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و هذا حسب المادة 2/384 ق.إ.م.إ[130]

للتوضيح أكثر في حالة المساس بحقوقه فللمعترض له حق اللجوء إلى الطعن في الحكم، وكأصل فأنه لا يتعدى 15 سنة من تاريخ صدور الحكم المراد الطعن فيه عن طريق الاعتراض، و كاستثناء فإذا بلغ بالحكم فإن الميعاد يحدد بشهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر[131].

الفرع الثالث

شرط إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة

تنص المادة 2/192 من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنه:"**لا يكون طلب الاعتراض المقدم من الغير مقبولا أمام الجهات القضائية ما لم يكن مصحوبا بإيصال يثبت إيداع قلم كتاب لمبلغ يكون مساويا للحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم لها طبقا للمادة 193 من ق.إ.م.إ** ".

---

[129] - محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، وهران، 2013، ص. 141.

[130] - المادتين: 1/384، 2 من ق.إ.م.إ.

[131] - دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي و الإداري، مرجع سابق، ص. 139.

ويُستخلص من هذه المادة أن لقبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يجب أن يكون مساويا للحد الأدنى من الغرامة المالية المحددة في المادة 193 والتي لا يجب أن تقل عن مائة دينار إذا كانت المحكمة هي التي رفضت الاعتراض ولا تقل عن خمسمائة دينار إذا كان المجلس هو الذي رفضه[132].

وبعد صدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدراية أكد المشرع على أن لقبول الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يجب إثبات إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة، وذلك أمام كتابة الضبط بالجهة القضائية المطعون أمامها ،و ذلك بدفع غرامة مدنية بالحد الأدنى التي يجوز الحكم بها على المعترض، وذلك في حالة خسارة طعنه. وهذا ما تؤكده المادة 388 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه: " **لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه** "[133].

يستخلص من هنا أن المشرع الجزائري، أوجب إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة من أجل قبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بشرط أن يكون مساوي للحد الأقصى من الغرامة المدنية المحددة في المادة 388 من ق. إ.م.إ التي تحدد الغرامة المدنية التي يقوم المعترض إيداعها والمقدرة بعشرين ألف دينار (20.000 دج).

[132] - المادتين 2/192 و193 من الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر.ج.ج عدد 47 لتاريخ 09 جوان 1966. (ملغى).

[133] - المادة 2/385 والمادة 388 من ق.إ.م.إ.

المبحث الثانّي

آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يترتب عن الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة نتائج وأثار قانونية في غاية الأهمية. فبعض هذه الاثار معروفة مسبقاً قبل الفصل في الاعتراض أو البعض الاخر يُعرف بعد الفصل في الاعتراض. فقبل الفصل في الاعتراض، فالقاعدة العامة أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يوقف ولا يؤخر تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه **(المطلب الأوّل)**، وأما بعد الفصل فالآثار التي ستنتج مرهونة بمصير الحكم الذي يصدر في هذا الاعتراض **(المطلب الثانّي)**.

المطلب الأوّل

ليس لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أثر موقف للتنفيذ

ليس لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة من حيث المبدأ أثراً موقفاً للحكم أو القرار المعترض فيه، ذلك أن اعتراض الغير من طريق طعن غير عادي لا يجيز القانون أن يرتب أثراً موقفاً، إذ تنص المادة 349 من ق.إ.م.إ في هذا الصدد على ما يلي: " **ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** ".

ويحمد المشرع على موقفه هذا، إذ لا شك أن القول بان للاعتراض أثر موقف لتنفيذ سيؤدي حتما إلى إعدام فعالية أحكام القضاء. غير أنه من جهة أخرى؛ قد يترتب على تنفيذ الحكم أو القرار أضرارا للغير لا يمكن إصلاحها، كهدم الشيء مثلاً ورغم

أنه لم يوجد أي نص قانوني، فعندئذ كان لابد من الخروج عن القاعدة العامة وتمكين القضاء من تقرير وقف التنفيذ [134].

وفعلاً فبالرجوع إلى المادة 386 من ق. إ. م. إ فإنها تنص على أنه: " **يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال** ".

يتضح من خلال هذا النص أنّ للغير المتضرر من حكم أو قرار لم يكن طرفاً فيه أليس فقط حق تشكيل الاعتراض والمطالبة بإلغاء أو مراجعة القرار بالنسبة إليه، وإنما علاوة على ذلك، يجوز له أيضاً أن يرفع دعوى استعجالية أمام قاضي الاستعجال للمطالبة بوقف التنفيذ ريثما يتم الفصل في دعوى الاعتراض طالما أن هذا الطعن يؤدي إلى إعادة طرح الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة للفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع قد أقر قاعدة وهي أن اعتراض الغير لا يؤخر تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وفي نفس الوقت قد سمح للمعترض أن يطلب من المحكمة وقف تنفيذ تلك الأحكام، على أن يثبت طالب وقف التنفيذ أن في المثابرة على التنفيذ يسبب ضرر جسيم يلحق به.

وبمفهوم أخر فليس لاعتراض الغير أثر موقف للتنفيذ ذلك أن القانون اعتبره طريق طعن غير عادي فيترتب عليه من أثر في هذا الصدد، ما تترتب على طرق الطعن الغير العادية، ولكن مع ذلك إذ تبين للمحكمة المرفوعة إليها اعتراض الغير أن ثمة أسباب جدية تبرر وقف التنفيذ كان بشأنه متابعة هذا التنفيذ ضرر الجسيم للمعترض، فيعود لتلك المحكمة عند إذن بناء على طلب من هذا الأخير، أن تقرر وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه وتلك بكفالة أو بدونها.

[134] - بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 350.

ويجب التنويه أن وقف التنفيذ هذا لا يكون إلا في قضاء الخصومة وبعد دعوى الطرفين الأصليين، أما للمحكمة إذا أثبتت أن الشخص الثالث المعترض محق في اعتراضه بأن تقضي بتعديل الحكم المعترض عليه في حدود ما يمس حقوق هذا الشخص فقط.

أما بالنسبة للخصوم الأصليين فيبقي الحكم نافذ وينتج جميع أثاره في حقوقهم ولكن كان موضوع الحكم يقبل التجزئة ويتعذر تنفيذ الحكمين في أن واحد تقرر المحكمة تعديل الحكم المعترض عليه وتكون أثاره شملت جميع الخصوم، ولكن يترتب علي المعترض اعتراض الغير في حال عدم تجزئة إدخال الخصوم الأصليين بما فيهم المحكوم عليه في اعتراض الغير.

المطلب الثانّي

صدور الحكم في الاعتراض

الخارج عن الخصومة

لاشكّ أنّ الغاية التي يتوخاها الغير المضرور من تنفيذ حكم أو قرار قضائي لم يكن طرفاً فيه هي الفصل في اعتراضه وذلك عن طرين إعادة الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون. غير أنّ الجهة القضائية قد تفصل في الاعتراض بأحد الأمرين؛ إما أن يقبل هذا الاعتراض ويؤسس قانوناً (**الفرع الأوّل**) وإما ألا يكون الاعتراض مقبولاً وغير مؤسساً (**الفرع الثانّي**).

الفرع الأوّل

حالة قبول اعتراض الغير

الخارج عن الخصومة

يترتب في حالة قبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أثر قانوني في غاية الأهمية، وهو إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار أو الأمر محل الاعتراض، فإذا تم قبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من الناحية الشكلية، يجوز للجهة القضائية المعترض أمامها أن تتصدى لموضوع الطعن ومناقشة أسبابه، وذلك في حدود ما ورد الاعتراض عليه من الطاعن المعترض.

وينتج عن ذلك أن يحتفظ الحكم أو القرار أ و الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة [135]. إذ قد يصدر الحكم أو القرار حسب الحالة بقبول الاعتراض شكلا وموضوعا فيقوم القاضي عندئذ إما بإلغاء الحكم محل الاعتراض، أو تعديله في الجانب الذي اعتراض عليه المعترض، فيقوم القاضي بتعديل الحكم بحيث أنه يرفع الضرر على المعترض فقط بينما يكون الحكم ساري في مواجهة الخصوم حتى في الجوانب التي عدلها الحكم أو ألغاها لأنه أصبح نهائي في مواجهتهم.

غير أنه يجب التنبيه إلى أنه متى كان الموضوع قابل لتجزئة فهنا يمكن للجهة القضائية التي تفصل في الاعتراض تلغى الحكم برمته [136]. وهذا وفقا لنص المادة 387 من ق.إ.م.إ التي تنص: "**إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار**

[135] - غنادرة عائشة، مرجع سابق، ص.413.

[136] - مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2018، ص.97.

أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصلين حتى فيما يتعلق بمقتضيات المبطلة، ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليه في المادة 382 أعلاه".

فالمادة 382 المشار إليها في نص المادة 387 من ق.إ.م.إ تنص على ما يلي: " **إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادر في موضوع غير قابل لتجزئة لا يكون اعتراض الغير خارج عن الخصومة مقبولا، إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة** ".

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قضائها المتعلق بآثار الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إذ قضت في قرار صادر عنها بتاريخ 22 جوان 2017 بأنه: " **متى قبل القاضي دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وجب أن ينحصر قضاؤه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار المعترض ضده المضرة بالمعترض لا غير، ويبقى الحكم أو القرار المعترض ضده محتفظا بآثاره على باقي الأطراف** "[137]. وكذلك فعلت في قرارها الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2018، حيث اكدت بأنه: " **لا يسري القرار المطعون فيه باعتراض الغير خارج الخصومة في حالة تعديله أو إلغائه في مواجهة الخصوم الأصليين** "[138].

هذا القضاء المستوفى من أحكام المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو في الواقع تكريس للقاعدة التي مفادها أنه في حالة نجاح اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإن الحكم يسحب أو يراجع، ولكن فقط بالنسبة للغير المعترض، ولصالحه فحسب، وفي حدود الأضرار التي ألحقها له هذا الحكم ويبقى الحكم

---

[137] - قرار رقم 113678 صادر عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا بتاريخ 2017/06/22، *مجلة المحكمة العليا* ، عدد 01، 2017، ص. 40..

[138] - قرار رقم 1199662 صادر عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا بتاريخ 2018/09/19، منشور على الموقع الأتي:https://droit.mjustice.dz/ar

قائما برمته بين الأطراف. فنتيجة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، في حالة نجاحه، يجب أن تكون حماية حقوق الغير المعترض، وليس تعديل موقع من كان طرفا في الحكم والذي حكم عليه. ومع ذلك فإن هذه القاعدة يطرأ عليها استثناء ورد في نص المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي حالة عدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة. ومثال ذلك؛ حق ارتفاق مقرر لعقار أو على عقار مملوك على الشيوع لعدة أشخاص. وذلك لأن طبيعة الحق نفسه وما يقتضيه عدم قابليته للتجزئة، تستوجب حتما أن يكون الحكم الصادر في الدعوى واحدا بالنسبة لجميع ذوي الشأن؛ لاستحالة تنفيذ أحكام متعارضة في مسألة غير قابلة للتجزئة [139].

الفرع الثانّي
حالة رفض اعتراض الغير
الخارج عن الخصومة

في حالة ما إذا رأت الجهة القاضية أن الاعتراض غير مؤسس فإنها سوف ترفض الاعتراض و اجز القانون للقاضي أن يفرض على المعترض غرامة مدنية من عشرة ألاف (10,000) إلى عشرين ألف (20,000) دج دون الإخلال بتعويضات المدنية التي قد يطالب بها المعترض ضده عن المقضات التعسفية وهذا ما وارد في نص المادة 388 ق.إ.م.إ [140]، أي المعيار الذي يستند إليه هو ثبوت التعسف في الطعن فإذا رأى القاضي عدم وجود تعسف أو رفض الاعتراض بسبب سوء تقدير أو لسبب قانوني جاز للقاضي أن لا يحكم على المعترض بالغرامة المدنية، قد أجازت المادة أعلاه للقاضي الحكم بالتعويض في حالة

[139] - عثمان التروري، محاضرات في ارتباط الدعاوى وأثره على وحدة الخصومة المدنية، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

(vu le 30/05/2023 à 01h30).http://www.othman.ps/

[140] - قرار المحكمة العليا رقم 1199662 السالف الذكر.

رفض الاعتراض ففي هذه الحالة يحق للخصوم أو لطرف المعترض ضده المطالبة بجبر الضرر الناتج عن استعمال حق الاعتداء.

وعليه فقبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفيما يخص رفض الاعتراض فانه كان ينص في مادته 192 الفقرة 2 على :" **ولا يكون طلب الاعتراض الغير مقبولا ما لم يكون مصحوبا بإيصال يثبت إيداع قلم الكتاب مبلغا مساويا للحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها طبقا للمادة 193** " .

فالمادة 193 من نفس القانون والمذكورة أعلاه تنص على: "**يجوز الحكم على الخصم الذي يرفض اعتراضه بغرامة لا تقل عن مائة دينار إذ كانت المحكمة هي التي رفضت اعتراضه ولا تقل عن خمسمائة دينار إذا كان المجلس القضائي هو الذي رفض الاعتراض وذلك دون المساس بحق المعترض ضده في طلب التعويض**".

وجدير بالذكر أنه يجوز للمعترض أن يطعن بالنقض متى حكمت الجهة المشكل أمامها الاعتراض برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إذ قد تكون هذه الجهة قد اخطأت في تطبيق القانون، فعلى سبيل المثال قضت الغرفة المدنية على مستوى المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 21 جانفي 1992 بما يلي: "**ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما نسبوا للطاعنة أنها طالبت بمفردها بحقوق مشاعة وبعدم قبولهم دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة التي سجلتها بالرغم من كون أن القانون يسمح لها كمالكة على الشيوع أن تتولى كل إجراء لحماية الحق الكامل على الشيوع، فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار** "[141].

[141] - قرار رقم 75576 صادر عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا، بتاريخ 21 جانفي 1992، *المجلة القضائية*، عدد 01، 1994، ص.16.

خاتمـــــــــــة

يستخلص من خلال الدراسة لموضوع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أن المشرع الجزائري عمل على حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الذاتية المستقرة للأفراد وهذا ضمانا لمبدأ العدل والمساواة واستقرار الحقوق لأصحابها ،بحيث أن المشرع الجزائري أعطى فرصة الطعن للأطراف الغائبة عن الخصومة الذين تم المساس بمصلحتهم للدفاع في الأحكام و ذلك أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار ، وهذا عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، والذي نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من خلال تحديد الشروط الواجبة إتباعها لممارسة هذا الطعن وكذلك تحديد الإجراءات المتبعة لسير دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتخلفهما يؤدي إلى عدم قبول الطعن.

حاول المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 الذي صدر في 2008 والذي كان حيز التنفيذ في 2009 تدارك ما اشتمله القانون القديم رقم 66-154، من ثغرات قانونية ونقائص وهذا عملا بمبدأ تجسيد التقاضي و تحقيق العدالة ، وذلك بما شرعه من قوانين وأحكام سواء بالنسبة للغير أو الجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ،حيث لم يتم ذكر جميع الشروط المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الآثار المترتبة عنه وإنما اكتفى بذكر أثر واحد فقط و هي حالة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مع دفع الغرامة المالية التي جاءت مختلفة في القانون الجديد، و كذلك لم يتم التطرق بشكل مفصل إلى إجراءات سير الدعوى في حين أن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فصل فيها محددا شروط والآثار الني تنجم عنه وكذلك فصل في إجراءات سير هذه الدعوى.

ومن خلال دراستنا لهذا الطعن وتحليلنا للمواد المتعلقة به توصلنا لجملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1ـ يكون تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصوم من طرف شخص ثالث لا يكون طرفا في الدعوى ولا خصما ولا ممثلا فيها.

2ـ تجسيد مبدأ التقاضي وتحقيق العدالة بين الأفراد وتسهيل الإجراءات على الخصوم .

3ـ يلجأ الغير إلى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كونه طريق غير عادي في حالة استنفاذ الطرق العادية و كذلك إذا توفرت الأسباب التي حددها القانون .

4ـ يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى إصلاح الحكم لصالح الغير الذي تضرر من فعالية هذا الحكم أو القرار وذلك بعد إعادة طرح الإدعاءات و فحصها من جديد من حيث الواقع والقانون .

5ـ يجوز الطعن في الحكم الصادر باعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام.

وبناءً على ما توصلنا إليه من نتائج بخصوص موضوع البحث، يمكن طرح جملة من المقترحات التي من شأنها أن تضيف شيئا لموضوع البحث من الناحية العملية والعلمية:

1ـ يجب على المشرع الجزائري أن يتناول بالتفصيل الممل الأحكام القانونية المتعلقة بالطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة كونه يعد فرصة للأفراد من أجل إلغاء وإصلاح الحكم أو القرار .

2ـ حبذ لو أن المشرع الجزائري أدرج الأهلية كشرط لقبول الدعوى كونها تعتبر شرطا لمباشرة الدعوى.

3ـ أجاز المشرع الجزائري لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى و لو كانوا ممثلين في الدعوى اللجوء إلى الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة لكن بشرط إثبات المساس بمصالحهم بسبب الغش لو أن المشرع تساهل معهم و أعطى لهم الحرية الكاملة لتقديم الطعن .

4ـ كان من الأجدر كذلك لو أن المشرع الجزائري قدم تعريفا قانونيا لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة من أجل التعرف أكثر على هذا الطعن دون اللجوء إلى التعريفات الفقهية.

5 ـ كان لو من الأفضل لو أن المشرع الجزائري ميز بين اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة العادية عما هو موجود في المادة الإدارية باعتبار أن الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد العادية تكاد تكون نفسها في المواد الإدارية.

ومن هنا نرى أن المشرع الجزائري أعطى فرصة اللجوء إلى هذا النوع من الطعن الغير العادي ألا و هو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهذا لتحقيق العدالة ونشر الأمان واستقرار حقوق الأفراد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية:

1 – الكتـــــب:

1. **أبو الوفا أحمد** ، المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم33 لسنة 1968، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
2. **القرام ابتسام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.
3. **بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول (التصرف القانوني،العقد. والإرادة المنفردة)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. **بوبشير محند أمقران**، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
5. **حدادي رشيدة**، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008)، طبعة 04،دار هومة، الجزائر، 2016.
6. **دلاندة يوسف**، أحكام مشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2013.
7. **دلاندة يوسف**، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري،(قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2014.

8. **بوبشير محند أمقران**، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

9. **روشوخالد**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري08-09، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.

10. **الشواربى عبد الحميد ، عز الدين الدناصورى**، طرق الطعن في الأحكام المدنية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

11. **عبد العزيز سعد**، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة 04، دار هومة، الجزائر، 2008.

12. **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13. **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

14. **محمود السيد عمر التحيوى**،الطعن في الأحكام القضائية، ملتقى الفكر، الإسكندرية،2001.

15. **مسعودي محمد لمين**،طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2018.

16. **نبيل إسماعيل عمر، وآخرون**، قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

17. **صقر نبيل** ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008 (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

18. **هلال العيد**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة، الجزءالأول: تعريف قانون الإجراءات وخصائصه، المبادئ التي يقوم عليها القضاء، التنظيم

القضائي الجزائري، الاختصاص القضائي، الدعوى والخصومة، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، منشورات ليجوند، الجزائر،2021.

2 –المذكرات الجامعية:

أ-مذكرات الماجستير:

1-**محمد البار عبد الدائم**، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، وهران، 2013.

ب-مذكـــرات المـــاستر:

1- **بن عبد الله ياسين**، نظريةالخصومةفيقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية، مذكرة ماستر، فرع قانون خاص، تخصص: قانون إداري، جامعة عبدالحميدبن باديس،مستغانم، 2020.

2-**حسن عبد الجبار قاسم**،الطعن بالأحكام القضائية الإدارية (دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري)،مذكرة ماستر في الحقوق،فرع قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2021.

3-حيدر سهيلة،طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص:قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4-**ختال ريمة، حمداوي وهيبة**، نظريةالخصومةفيقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية، مذكرة ماستر، فرع قانون خاص، تخصص: قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

5-**خراط آسيا**،طرق الطعن في أحكام القضاء الإداري، مذكرةماستر في الحقوق، تخصص: منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

6-**شوار نصر الدين**،طرق الطعن القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2017.

7-**ميميش رفيقة**، مسطر حياة، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص :قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل،2016.

3 – المقـــــالات:

1- **أفراح عبده حمد الهيثمي**،"الطعن في الحكام القضائية بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: دراسة تحليلية مقارنة"،*مجلة تهامة نيابة الدراسات*،عدد 13،كلية الشريعة والقانون،جامعة الجديدة،2021،ص.ص.9-46.

2- **بن أعراب محمد، بن ستيرة اليمين**، " مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة العادلة ودو القاضي في تطبيقها "، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، مجلد 08، عدد 02، 2021، ص ص.102-121.

3-**بوبشير محند أمقران**، "الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "،*المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*،مجلد 04، عدد 01، 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص.ص 7-34.

4-**زيادعليالحربي**، **جعفرالمغربي**، " التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين"، *المجلة العربية للنشر العلمي*، عدد 42، 2022، ص.193-205.

5-**طلال ياسين عبد الله العيسي**، سهى يحيى صباحين، " التدخل في الخصومة (دراسة مقارنة) "، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، مجلد 44، عدد 03، 2017، ص.ص.201-215.

6-**عبد العزيز اللصاصمة**، " اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته"،*مجلة المنارة*، مجلد 13، عدد 8، 2007، ص.ص.69-96.

7-**علاء ابراهيم محمود الحسيني**، " اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء دراسة مقارنة"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 7، عدد 04، 2015، ص.ص.400-448.

8-**عمار سعدون حامد**، نشوان زاكي سليمان، " اعتراض الغير على الحكم المدني "، *مجلة الرافدين للحقوق* ، مجلد 13، عدد 48، 2011، ص.ص. 129-189.

9-**غنادرة عائشة**،"الطعن بطريق اعترض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية" *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد09،عدد03،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2018،

ص،ص،406ـ 415.

10-**فارس علي عمر**، " التدخل في الدعوى المدنية "، *مجلة الرافدين للحقوق*، مجلد 11، عدد 41، 2009، ص.ص. 1-35.

11- **محمد عبد الخالق الزغبي**، " الخصومة القضائية وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته لسنة 2017: دراسة مقارنة " *مجلة كلية الشريعة والقانون،طانطا*، مجلد 4، عدد 34، 2019، ص.ص.614-655.

12-**محمد يونس الزعبي**، " الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييزدراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة التمييز النظامية"، مقال منشور على الموقع الاتي:

https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=13

13-**وسن قاسم غني الخفاجي، رحيم جاسم حمزة المعموري**، " أساس وحدة الخصومة: دراسة مقارنة "، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، مجلد 9، عدد 02، 2017، ص.ص.445-492.

4-النصوص القانـــونية:

أ-النصوص القانونية الوطنية:

1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية،ج.ر.ج.ج عدد 47 لتاريخ 09 جوان 1966. (ملغى).

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 لتاريخ 30 سبتمبر 1975. (معدّل ومتمّم).

3-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21 لتاريخ 23 أبريل 2008 (معدّل ومتمم).

ب-النصوص القانونية الأجنبية:

1- القانون المصري رقم 13 لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات المدنية، ج.ر.ج.ع.م، عدد 19، لتاريخ 09 ماي 1968.
2- القانون العراقي رقم 83 لسنة 1969 المتضمن قانون المرافعات المدنية.http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19608.html
3- المرسوم رقم 38 لسنة 1970 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.
4- القانون رقم 24 لسنة 1988 المتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية، المعدّل والمتمم. منشور على الموقع الاتي:https://jordan-law.com

5– قــرارات قضـــــائية:

1- قرار رقم 75576 صادر عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا، بتاريخ 21 جانفي 1992، *المجلة القضائية*، عدد 01، 1994.
2- قرار رقم 113678صادر عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا، بتاريخ 22 جوان 2017 ، *مجلة المحكمة العليا* ، عدد 01، 2017.
3- قراررقم 1199662 صادر عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا، بتاريخ في 19 سبتمبر 2018. منشور على الموقع الاتي:https://droit.mjustice.dz/ar.

6-محاضرات:

1-عثمان التروري، محاضرات في ارتباط الدعاوى وأثره على وحدة الخصومة المدنية، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: http://www.othman.ps/

ثانيًا - باللغة الفرنسية:

I -OUVRAGES

1- **MALINVAUD Philippe,** Droit des obligations, 9e éd, Litec, Paris, 2005.

2- **GUILLIEN Raymond**, Lexique des termes juridiques, 16e éd, Dalloz, Paris, 2007.

II-THESES DE DOCTORAT :

1- **KRITTER Jean**, La tierce-opposition en droit administratif, Thèse pour le doctorat, Faculté de droit, Université de Paris, 1935.

III-LES TEXTES JURIDIQUES :

1-Le code de procédure civile français. Disponible sur le site suivant : https://www.legifrance.gouv.fr

IV-LES SITES INERNET

1-https://islamic-content.com/dictionary/word/1272

2- https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/opposition/56231

3-https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/opposition.php

4-https://www.scc.iq

فهرس المحتويات

تشكر و تقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 07

الفصل الأول : الطبيعة القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

المبحث الأول : مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 14

المطلب الأول : تحليل عناصر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 14

الفرع الأول : مفهوم الاعتراض 14

الفرع الثاني : مفهوم الغير..... 16

الفرع الثالث : مفهوم الخصومة القضائية 18

المطلب الثاني : تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 20

الفرع الأول : تعريف التشريعي لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة 20

الفرع الثاني :التعريف القضائي لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة 21

الفرع الثالث : تعريف الفقهي لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة 22

المبحث الثاني :التكييف القانوني لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة و تمييزه عن طرق الطعن الأخرى..... 25

المطلب الأول التكييف القانوني لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة 25

الفرع الأول :اعتراض الغير الخارج عن الخصومة تدخلا في الدعوى 26

الفرع الثاني :اعتراض الغير الخارج عن الخصومة دعوى عادية 26

الفرع الثالث : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن عادي 27

الفرع الرابع :اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي 28

المطلب الثاني : تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن طرق الطعن الأخرى 28

الفرع الأول : تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن طرق الطعن العادية 29

أولا :تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن المعارضة 29

ثانيا :تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن دعوى الاستئناف.....30

الفرع الثاني :تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن طرق الطعن الغير العادية الأخرى 32

أولا:تمييز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن الطعن بالنقض.....32

ثانيا :تمييز اعتراض اغير الخارج عن الخصومة عن التماس إعادة النظر 34

الفصل الثاني :شروط و أثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

المبحث الأول : شروط قبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة 37

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة 37

الفرع الأول : ضرورة توفر صفة الغير في المعترض.....38

الفرع الثاني: إثبات الضرر من الحكم أو القرار محل الاعتراض 40

الفرع الثالث: الإذن 44

الفرع الرابع:أن ينصب الاعتراض على الحكم أو القرار القضائي الذي لم يكن طرفا فيه.... 46

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة 48

الفرع الأول: شرط تقديم الطعن باعتراض الغير الخارج أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار.....48

الفرع الثاني: وقوع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة خلال الأجل المحدد قانونا.....49

الفرع الثالث :شرط إيداع مبلغ الضمان و الكفالة 50

المبحث الثاني : أثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 52

المطلب الأول : ليس لاعتراض الغير أثر موقف للتنفيذ.....52

المطلب الثاني : صدور الحكم في الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة 54

الفرع الأول :حالة قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 55

الفرع الثاني : حالة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 57

خاتمة 60

قائمة المراجع 64

فهرس المحتويات.....73

ملخص:

يعد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من بين طرق الطعن الغير العادية ، وهي فرصة منحها المشرع الجزائري لكل شخص لم يكن طرفا في الدعوى ولا خصما ولا ممثلا فيها بشرط أن تتوفر فيه المصلحة فيالحكم أو القرار المطعون فيه ،وقد نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وذلك في المواد 381 إلى389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تبين لنا الشروط الواجب القيام بها مع توضيح الإجراءات المتبعة لسير الدعوى.

Résumé:

Le tierce opposition fait partie des voies de recours insolites, et c'est une possibilité accordée par le législateur algérien à toute personne qui n'était pas partie au litige, opposant, ou mandataire dans celui-ci, à condition qu'il a un intérêt dans le jugement ou à la décision attaquée, Le législateur algérien l'a organisé dans une loi de procédure civile et administrative 08-09 et dans les articles 381 à 389 du Code de procédure civile et administrative, qui nous indiquent les conditions qui doivent être effectuée , accompagnée d' uneexplication des procédures suivies pour la conduite de l'affaire.